UAHR | جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان
Union Association for Human Rights

جهود دولة الإمارات العربية المتحدة
المعنية بتعزيز احترم وكفالة الحقوق والحريات
والوفاء بالتزاماتها المعنية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو المتعلقة به

تقرير موازٍ مقدم من

جميعة الاتحاد لحقوق الإنسان

للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ديسمبر 2024

UAHR جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان Union Association for Human Rights

المحتويات

الرقم	البيان	الصفحة
.1	التعريف بالجهة المقدمة للتقرير	3
.2	الغايات والأهداف والوسائل الرئيسية	3
.3	عنوان الجمعية وتمثيلها القانوني وعناوين الاتصال الخاصة بها	4
.4	منهجية إعداد التقرير	4
.5	حاكمية التقرير	5
.6	الشراكة الوطنية بالتقرير الوطني	5
.7	استقلالية التقرير	5
.8	التقديم	5
.9	الإطار القانوني العام لدولة الإمارات العربية المتحدة المعني بحقوق الإنسان	5
.10	العناية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	6
.11	العناية بالصكوك الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان	7
.12	الهيئات والآليات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز بحقوق الإنسان	8
.13	العناية بالصكوك الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان	7
.14	الهيئات والآليات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز بحقوق الإنسان	7
.15	العناية بالإطار الوطني المعني بحقوق الانسان خلال الأربع سنوات الأخيرة	9
.16	الاستراتيجيات والخطط الوطنية	11
.17	رصد الأحداث والمنجزات الرئيسية	12
.18	الإمارات في المؤشرات الدولية لعام 2024	13
.19	جهود الاستجابة الوطنية لجائحة كورونا(كوفيد19)	14
.20	تنظيم مؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيير المناخي (COP 28)	18
.21	مكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى دولة الإمارات العربية المتحدة	20
.22	ابراز عناية الدولة والتزامها بالميثاق العربي لحقوق الإنسان	21
.23	ملحق (1) – عناية الدولة وتنفيذها للملاحظات والتوصيات الختامية للتقرير الوطني الدوري الأول	36

أولاً: التعريف بالجهة المقدمة للتقرير :

جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان، جمعية مرخصة بموجب القوانين المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد تم إشهارها من قبل وزارة تنمية المجتمع في العاشر من يناير 2024، وجرى ترخيصها من قبل دائرة تنمية المجتمع بأبوظبي في الخامس عشر من يناير 2024، كجمعية ذات نفع عام مقرها امارة ابوظبي تسعى إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتسعى إلى تحقيق خمسة عشر هدفاً رئيسياً وفق النظام الأساسي الخاص بالجمعية، والمعتمد في 19 يناير 2024.

وقد عُقدت اجتماع الجمعية العمومية الأول للجمعية في الثامن من فبراير 2024، حيث تم انتخاب مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى؛ كما تم عقد بذات اليوم اجتماع مجلس الإدارة الأول؛ وتم انتخاب المناصب، لتتولى رئاسة الجمعية الدكتورة فاطمة خليفه الكعبي، ونائب الرئيس السيدة مريم الأحمدي، وأمين الصندوق السيد سلام أبو كرنيب ، وأمين السر السيد عمران الخوري، والآنسة إسراء الأميري عضو مجلس إدارة.

ثانياً: الغايات والاهداف والوسائل الرئيسية:

تسعى جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان المقدمة للتقرير إلى تحقيق الغايات والأهداف التي أنشأت الجمعية من أجلها، كما تعمل على تنفيذها من خلال العديد من الوسائل والآليات التي تكفل للجمعية تفعيل دورها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، **وفي هذا الإطار فإنه يمكن حصر الغايات والأهداف الرئيسية للجمعية في النقاط التالية:**

1- دعم القيم والمبادئ الاساسية لحقوق الإنسان التي ترسخت في الشرعة الدولية والاتفاقيات الدولية.
2- المشاركة في وضع البرامج والمبادرات والاستراتيجيات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.
3- السعي لتحقيق المواءمة بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
4- تقديم الرأي والمشورة في التقارير الوطنية المقدمة من الدولة إلى الهيئات والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
5- تعزيز احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
6- المساهمة في فهم الآليات الإقليمية والدولية، والتعاون مع الهيئات الأممية لتعزيز حقوق الإنسان.
7- المشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.
8- العمل على تعزيز قدرات الكوادر الوطنية في مجال حقوق الإنسان.
9- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتكريس قيمها ومفاهيمها في المجتمع.
10- تنظيم البرامج والندوات والورش والمؤتمرات والفعاليات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.
11- إعداد ونشر الدراسات والبحوث، وإصدار المطبوعات المعنية بحقوق الإنسان.
12- إعداد البيانات والتقارير الخاصة بالآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.
13- استشراف المستقبل في مجال حقوق الإنسان.
14- تلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة.
15- التنسيق مع الجهات المعنية للقيام بالزيارات الميدانية لكافة الجهات المرتبطة بحقوق الإنسان كمراكز الاحتجاز والمؤسسات العقابية والاصلاحية والمراكز الاجتماعية والمتخصصة؛ بما يعزز من مشاركة المجتمع المدني في تطوير ومواءمة الإجراءات والسياسات المتبعة بالدولة.

كما اعتمدت الجمعية هويتها وقيمها وحرصت على تفعيل دورها واسهاماتها ما يعزز من مسيرتها الحقوقية ، ويسهم في تحقيق أهدافها لدعم مسيرة الارتقاء بحالة حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة، وأطلقت خطتها الاستراتيجية للفترة "2024 – 2028"، والتي اشتملت على ثمانية أهداف استراتيجية، و20 مشروع استراتيجي، بالإضافة إلى 34 مؤشر رئيسي، وتستهدف الخطة الاستراتيجية كافة الحقوق

المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى كافة فئات المجتمع، لاسيما المرأة والفتيات والشباب والأطفال وذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم.

ثالثاً: عنوان الجمعية وتمثيلها القانوني وعناوين الاتصال الخاصة بها:

مقر الجمعية في مدينة أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، ويمكن التواصل مع الجمعية عبر الصندوق البريدي رقم (3272) أو من خلال بريدها الالكتروني info@theuahr.org.

رابعاً: منهجية اعداد التقرير:

تم إعداد هذا التقرير وفق المعايير والاشتراطات والضوابط التي تم تحديدها وفقًا للعناصر الآتية:

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه دولة الإمارات العربية المتحدة في 15 يناير 2008 – المرسوم الاتحادي رقم 93 لسنة 2007م، دون أية تحفظات على مواد الميثاق، حيث قامت الدولة بالتوقيع عليه في 18 سبتمبر 2006م.

2- المبادئ التوجيهية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ذات المصلحة بموجب قرار اللجنة العربية لحقوق الإنسان رقم 25/144 بشأن المشاركة في تقديم التقارير الموازية للجنة الميثاق.

3- التقرير الوطني الدوري الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة المقدم من اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، إلى لجنة الميثاق العربية بموجب المادة (48) من الميثاق، وما تضمنه من ردود وتفاعلات خاصة بمخرجات استعراض التقرير الدوري الأول والتوصيات والمخرجات الخاصة به التي تقدمت به اللجنة.

4- المعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها والمنضم لها من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة، وما يتعلق بها من تشريعات وقوانين وقرارات ولوائح ذات العلاقة.

5- الاستراتيجيات والسياسات والممارسات والمبادرات الوطنية التي تم رصدها وتوثيقها خلال الفترة المعنية بالتقرير.

6- التقارير الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بالهيئات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية.

خامساً: حاكمية التقرير:

تستند حاكمية التقرير واعتماديته على العديد من الجوانب المرتبطة بإعداده، فالإضافة إلى الموثوقية والاعتمادية التي تمتلكها الجمعية مقدمة للتقرير، والمستمدة من عملها الوطني والإقليمي والدولي، والتزامها بالقيم والمبادئ المعنية بحقوق الإنسان، والتزامها بالضوابط المعنية بإعداد التقارير الحقوقية القائمة على الرصد والتوثيق، فقد حرصت الجمعية على تسخير خبراتها ومعارفها في إعداد كتابة هذا التقرير مستفيدة من عملها الواسع في الرصد والتوثيق لحالة حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ولقد استقر الرأي عند تقديم هذا التقرير أو فيما يتعلق به، على اعتماد ما هو ثابت ومستقر في حالة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، وبتوحد الآراء فيما يتعلق بالتوصيات والملاحظات التي قدمها التقرير وخلص إليها الرأي الثابت واستقر على ثباته وصحته.

سابعاً: الشراكة الوطنية بالتقرير الوطني:

نثمن حرص كلاً من وزارة الخارجية واللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، لتفعيل شراكة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني الدوري الثاني المقدم للجنة الميثاق التابعة لجامعة الدول العربية.

وفي هذا الاطار تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان قد أتاحت لجمعية الاتحاد لحقوق الإنسان نسخة من مسودة التقرير الوطني الدوري الثاني الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد قامت الجمعية بدراستها وأبدت ملاحظاتها وتوصياتها المعنية بالتقرير، وبتاريخ 21 أغسطس 2024 قامت الجمعية بإرسال ملاحظاتها وتوصياتها على مسودة التقرير إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، متضمنة وبشكل مفصل كافة التفاعلات المتعلقة بآلية إعداد التقرير، ومسودة التقرير، وجملة التعليقات المتعلقة بتفاعلات اللجنة مع التوصيات المقدمة لها بموجب مخرجات مناقشة واستعراض التقرير الدوري الأول للدولة.

ثامناً: استقلالية التقرير:

تؤكد جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان على استقلال تقريرها الموازي المقدم للجنة، وأنه يعبر عن رؤيتها المبنية على عمليات الرصد والتوثيق والمتابعة التي تقوم بها مختلف لجان ووحدات الجمعية المختصة؛ وأنه يعبر بحيادية واستقلالية تامة عن نتائج ومخرجات رصد الجمعية لحالة حقوق الإنسان بالدولة، وقياسها ومتابعتها لمدى ونسبة التزام ووفاء الدولة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وبمخرجات عمليات المراجعة الخاصة بالتقارير الوطنية التي قدمتها الدولة للجنة الميثاق العربي، وأن ما يتضمنه تقرير الجمعية الموازي يمثل اجتهادًا خاصًا ومستقلًا؛ و يجب النظر إليه كجزءً مكملًا للتقرير الوطني الذي قدمته الدولة، وفي اطار تكاملي مع سائر التقارير الموازية التي استلمتها اللجنة من المجتمع المدني وأصحاب المصلحة.

ونؤكد في هذا الصدد، على أن هذا التقرير مقدمًا للجنة بشكل عام، وأن للجنة الحق في نشره للغرض المعد هذا التقرير من أجله، واستخدامه على النحو الذي تراه اللجنة بما في ذلك اشراكه مع الجهات المعنية بالدولة أو بسائر القطاعات المعنية باستعراض التقارير الوطنية، وأن هذا التقرير لا يخضع لقواعد السرية التي تلتزم بها اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الموازية.

تاسعاً: تقديم:

في إطار تفعيل الشراكة الفاعلة بين مؤسسات الدولة من جهة، ومؤسسات المجتمع المدني بالدولة من جهة أخرى، وفي ضوء ما تسمح به آليات اللجنة المعنية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وما تسعى إلى تحقيقه من شراكة فاعلة للمجتمع المدني، خلال عملية استعراض ومراجعة التقارير الوطنية للدولة المعنية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وفي ضوء الدعوة التي تلقتها الجمعية من اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمتعلقة بمراجعة التقرير الوطني الدوري الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمساهمة في تقديم تقرير موازٍ يعبر عن رؤية الجمعية لحالة حقوق الإنسان

بالدولة، وتقديمه وفق ما تسمح به الآليات إلى لجنة الميثاق، وتفعيلاً لذلك فقد حرصت جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان على إعداد هذا التقرير الموازي، مشتملًا ومستعرضًا جملة الملفات المعنية بحالة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، ومحللاً تأثيراتها وأبعادها على مختلف القطاعات الرئيسية بالدولة، ومؤكداً على ارتباطها وعلاقتها المباشرة بروح ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والغايات الرئيسية التي يسعى الميثاق لتنفيذها.

ونشيد في هذا الصدد بجهود لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعنية برصد ومراقبة ومتابعة التزام الدول بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، ووفاءها بتنفيذ التزاماتها المعنية بمتابعة ومناقشة التقارير الوطنية للدول الأعضاء.

كما تعبر جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان عن تقديرها الشديد لحرص والتزام دولة الإمارات، بتعزيز شراكتها مع المجتمع المدني بالدولة في كافة المجالات، لاسيما ما يتعلق بإعداد وتقديم التقرير الوطني الدوري الثاني للجنة الميثاق العربي، وبالجهود التي تقوم بها في إطار تعزيز احترام حقوق الإنسان مشيدين في هذا المجال على وجه التحديد بجهود وزارة الخارجية، واللجنة الدائمة لحقوق الإنسان.

وانطلاقًا من الحرص على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وإيمانًا بالدور البنّاء الذي تضطلع به جامعة الدول العربية ولجانها النوعية، لاسيما لجنة الميثاق العربي، الخاص بتقويم وتطوير عمل والتزام الدول ووفائها بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وما أكدته من حرص على اتخاذ كل ما يلزم لتكريس قيم ومبادئ الميثاق في كل ما يعنى ويرتبط بجهودها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بتعزيز احترام حقوق الإنسان، فإننا نقدم تقريرنا هذا آملين أن يرقى إلى المعايير والضوابط التي اعتمدتها اللجنة، وأن يتم الاستناد إليه خلال مناقشة التقرير الوطني الدوري الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة أمام اللجنة.

عاشراً: الإطار القانوني العام لدولة الإمارات العربية المتحدة المعني بحقوق الإنسان:

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ تأسيسها في العام 1971 على تأكيد احترامها والتزامها بمبادئ العدل والمساواة واحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأبدت في سبيل تحقيق ذلك على تأكيد التزامها الوطني والإقليمي والدولي النابع من تراثها وثقافتها الوطنية، وسعت في سبيل ذلك أيضًا إلى بناء منظومتها التشريعية؛ وبما يتوائم مع الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحرصت على تأسيس مجتمع متسامح ومتعدد الثقافات.

ويكفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الحقوق والحريات ويصونها، ويضمن المساواة العادلة للجميع أمام القانون، ويمنع التمييز بجميع أشكاله، كما يجرم ويمنع التعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفي، ويحظر المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، كما يحترم حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتمتلك الإمارات سجلاً حافلاً بالإنجازات في مختلف المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان، وتعزز ذلك بمبادرات رائدة تنطلق من القيم والمبادئ الإنسانية السامية، وتؤكد على تأسيس دولة المؤسسات والقانون، واحترام سيادة القانون، وكفالة العدالة والمساواة.

1- العناية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

أوّلت دولة الإمارات العربية المتحدة حرصًا كبيرًا على تعزيز احترامها لحقوق الإنسان، وسعت في سبيل ذلك إلى تأكيد التزامها بجملة الصكوك والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث صادقت الدولة على حزمة واسعة من الصكوك والاتفاقيات والقوانين الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما أكدت على تعزيز شراكاتها مع مختلف الهيئات والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ويتضح ذلك من خلال نيلها لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعدد ثلاث" دورات، (2013-2015؛ 2016-2018؛ 2022-2024)، كما قدمت استعراضاتها الدورية الشاملة بنجاح خلال الدورات الأربع الماضية منذ انشاء هذه الآلية الدولية.

وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتفاقيات الدولية التالية:

- الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1974.
- اتفاقية حقوق الطفل عام 1997، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية عام 2016.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 2004.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2010.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 2012.
- كما انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 1972 إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وفي عام 2005 انضمت لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وفي عام 2007 انضمت لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والبروتوكول الملحق بها، لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

كما انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تسع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وذلك وفقًا للتالي:

- الاتفاقية (1) لعام 1919 المعنية بساعات العمل، انضمت 27مايو 1982
- الاتفاقية (29) لعام 1930 المعنية بالعمل الجبري، انضمت 27مايو 1982
- الاتفاقية (81) لعام 1947 المعنية بتفتيش العمل، انضمت 27مايو 1982
- الاتفاقية (89) لعام 1948 المعنية بالعمل ليلا (النساء)، انضمت 27مايو 1982
- الاتفاقية (100) لعام 1951 المعنية بالمساواة في الأجور، انضمت 24فبراير 1997
- الاتفاقية (105) لعام 1957 المعنية بإلغاء العمل الجبري، انضمت 24فبراير 1997
- الاتفاقية (111) لعام 1958 المعنية بالتمييز في الاستخدام والمهنة، انضمت 28يونيو 2001
- الاتفاقية (138) لعام 1973 المعنية بالحد الأدنى للسن، انضمت 02أكتوبر 1998
- الاتفاقية (182) لعام 1999 المعنية بأسوأ أنواع أشكال عمل الأطفال، انضمت 28يونيو 2001

العناية بالصكوك الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان منها:

- اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام – 1990.
- الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996 بشأن عمل الاحداث.
- الاتفاقية العربية رقم (19) لعام 1998 بشأن تفتيش العمل.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان – 2008.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد –2010
- الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان – 2015.
- الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها، والبروتوكول العربي بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، 2019

2- الهيئات والآليات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز بحقوق الإنسان:

-اللجان الوطنية ومنها:

- اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان.
- اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم
- اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة

-الجهات المستقلة:

- أجهزة القضاء
- الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

-الآليات الحكومية ومنها:

- مجلس الإمارات للتوازين بين الجنسين.
- إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية.
- إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية.
- إدارة التوجيه العمالي، ووحدات الرعاية العمالية – وزارة الموارد البشرية والتوطين.
- اللجنة المتخصصة لعمل المعاقين – وزارة تنمية المجتمع.
- المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.
- مؤسسة التنمية الاسرية.
- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- مركز أبو ظبي للإيواء والرعاية الإنسانية
- وزارة الاسرة.

-الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان :

حيث يوجد في دولة الامارات ما يزيد عن (1024) مؤسسة وجمعية نفع عام منها جمعيات عامة متخصصة في مجال حقوق الإنسان ومنها جمعيات تخصصية في حق من حقوق الإنسان أو حقوق فئة من الفئات الأولّى بالرعايا مثل (الأشخاص ذوي الإعاقة، المرأة، الأطفال) ومن أمثلتها:

- جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان
- الاتحاد النسائي العام
- مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر.
- جمعية الإمارات للمعاقين بصرياً
- جمعية الصحفيين الاماراتيين
- جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين
- جمعية الإمارات لمتلازمة داون

- جمعية الإمارات للطبيعة
- جمعية الإمارات لحماية الطفل
- الهلال الأحمر الإماراتي
- مؤسسة زايد للأعمال الخيرية.
- مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال.

3- **<u>العناية بالإطار الوطني المعني بحقوق الإنسان خلال الأربع سنوات الأخيرة:</u>**

- قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري
- قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2019 بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب
- قانون اتحادي رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.
- قانون اتحادي رقم 10 لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطة القضائية الاتحادية والمحلية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2019 بشأن الإعسار.
- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 في شأن تنظيم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية في الدولة.
- قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.
- قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2020 في شأن السلامة الأحيائية من الكائنات المحورة وراثياً ومنتجاتها.
- قانون اتحادي رقم 13 لسنة 2020 بشأن الصحة العامة.
- قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.
- قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص.
- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات.
- قانون اتحادي رقم 12 لسنة 2021 بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسة مستقلة وفق مبادئ باريس.
- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء وتنظيم مكتب الضبط القضائي الاتحادي.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2021 بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.
- مرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل.
- مرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.
- قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2022 بشأن رد الاعتبار.
- قانون اتحادي رقم 6 لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، وقرار مجلس الوزراء رقم 133 لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

- مرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2022 بشأن عمال الخدمة المساعدة وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2022 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 13 لسنة 2022 بشأن التأمين ضد التعطل عن العمل.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الترجمة.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بشأن قانون الإجراءات الجزائية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 39 لسنة 2022 في شأن التعليم الإلزامي.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 49 لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
- مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2022 بشأن تنظيم السلطة القضائية الاتحادية.
- قانون اتحادي رقم 9 لسنة 2023 بشأن تنظيم دور العبادة لغير المسلمين، وقرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2023 بشأن تنظيم دور العبادة لغير المسلمين.
- قانون اتحادي رقم 10 لسنة 2023 بشأن الصحة النفسية.
- مرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2023 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2023 في شأن التبرع وزراعة الأعضاء البشرية والأنسجة.
- مرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2023 بشأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش التجاري.
- مرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2023 بشأن تنظيم قطاع الفضاء.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 49 لسنة 2023 في شأن تنظيم استخدام الجينوم البشري.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2023 بشأن تنظيم مؤسسات النفع العام.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2023 بشأن قانون إعادة التنظيم المالي والافلاس.
- مرسوم بقانون رقم 55 لسنة 2023 بشأن تنظيم الإعلام.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 57 لسنة 2023 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2024 بشأن الحد من تأثيرات التغير المناخي.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2024 بشأن الحماية من العنف الأسري
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024 بشأن تنظيم السير والمرور.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (23) لسنة 2024 بشأن الدعم والتمكين الاجتماعي.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2024 بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية

4- **الاستراتيجيات والخطط الوطنية خلال الأربع سنوات ومنها:**

- رؤية "نحن الإمارات 2031
- السياسة الوطنية لحماية أصحاب الهمم من الإساءة – 2019.
- الخطة الوطنية للإمارات للاستجابة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن – 2021.
- السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية – 2022.
- الاستراتيجية الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح 2024 – 2027.
- الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرقمية لدولة الإمارات 2025.
- استراتيجية الإمارات للأمن والسلامة 2026.
- استراتيجية التوازن بين الجنسين لدولة الإمارات– 2026.
- استراتيجية الإمارات للعدل 2026.
- الأجندة الوطنية الخضراء 2030.
- الاستراتيجية الوطنية للتغذية 2030.
- الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر 2024–2026
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر 2023 – 2030
- استراتيجية وخطة العمل الوطنية للأنواع الغازية 2022 – 2026.
- استراتيجية الإمارات لما بعد كوفيد–19.
- الاستراتيجية الوطنية للتشغيل 2031.
- استراتيجية القوة الناعمة لدولة الإمارات.
- الاستراتيجية الوطنية للفضاء 2030.
- الاستراتيجية الوطنية للقراءة.
- الاستراتيجية الوطنية للاستثمار 2031.
- الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل على الانترنت 2022.
- استراتيجية تمكين المرأة للأعوام 2023– 2031.
- الاستراتيجية الوطنية للرياضة 2031.
- الاجندة الوطنية للشباب 2031.
- الاستراتيجية الوطنية للتشغيل 2031.
- السياسة الوطنية لتمكين المرأة في الإمارات 2031.
- استراتيجية الإمارات لجودة الحياة 2031.
- استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي 2031.
- استراتيجية الأمن المائي للإمارات 2036.
- استراتيجية الإمارات للحياد المناخي 2050.
- استراتيجية الإمارات للطاقة 2050.
- الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2051.

- مبادئ الخمسين 2071.
- السياسة الوطنية لجودة الحياة الرقمية.
- السياسة العامة للبيئة لدولة الإمارات
- الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي– 2030
- الاستراتيجية الوطنية إلى استقطاب واستبقاء المواهب 2021
- الاستراتيجية الوطنية للشباب.
- الاستراتيجية الوطنية للابتكار.
- استراتيجية وزارة الصحة ووقاية المجتمع للابتكار.

الحادي عشر: رصد الاحداث والمنجزات الرئيسية:

نالت الإمارات وللمرة الثالثة ثقة المجتمع الدولي بانتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة 2022 – 2024، حيث فازت في الانتخابات التي جرت في أكتوبر من العام 2021، ولتعمل مع بقية الدول الأعضاء بمجلس حقوق الإنسان على تعزيز احترام حقوق الإنسان بالعالم، ومواجهة كافة التحديات العالمية المعنية بهذا الشأن، كما استمرت عضويتها في لجنة الميثاق العربي التابعة لجامعة الدول العربية.

ويمكن رصد أبرز الأحداث والمنجزات المعنية بحقوق الإنسان خلال الفترة التي يشملها التقرير الوطني الدوري الثاني في النقاط التالية:

السنة	أهم الإنجازات والأحداث
2019	وثيقة الأخوة الإنسانية :استضافت أبو ظبي توقيع وثيقة "الأخوة الإنسانية" بين قداسة البابا فرنسيس وفضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، بهدف تعزيز قيم السلام والتعايش المشترك. إطلاق وزارة اللا مستحيل: أُنشئت وزارة اللا مستحيل كأول وزارة من نوعها عالميًا، لتطوير حلول مبتكرة للتحديات المستقبلية. مهمة الفضاء: أصبح هزاع المنصوري أول رائد فضاء إماراتي يصل إلى محطة الفضاء الدولية، مما وضع الإمارات في مصاف الدول الرائدة في مجال الفضاء.
2020	مسبار الأمل: في يوليو 2020، أطلقت الإمارات "مسبار الأمل" نحو المريخ، ليصبح أول مهمة عربية لاستكشاف الكوكب الأحمر، ووصل المسبار إلى مداره في فبراير 2021. التعامل مع جائحة كوفيد–19 :اتخذت الإمارات إجراءات فعّالة لمكافحة الجائحة، بما في ذلك حملات تطعيم واسعة النطاق، مما ساهم في تقليل تأثير الفيروس على المجتمع والاقتصاد.
2021	أنشأت دولة الإمارات العربية المتحدة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. اتفاقيات السلام: واصلت الإمارات تعزيز علاقاتها الدولية من خلال توقيع اتفاقيات سلام وتعاون مع عدة دول، مما ساهم في تعزيز الاستقرار الإقليمي. استضافة إكسبو 2020 دبي :انطلق معرض إكسبو 2020 في أكتوبر 2021، مستقطبًا مشاركات دولية واسعة، ومبرزًا دور الإمارات كمركز عالمي للابتكار والتعاون. أكبر عملية تحديث قانوني في تاريخ الدولة، حيث تم إدخال تعديلات على أكثر من 40 قانونًا في مجالات متنوعة تشمل الاقتصاد، المجتمع، التكنولوجيا، التجارة، وغيرها، بهدف تعزيز بيئة الأعمال وتحقيق التنمية المستدامة، وتطوير التشريعات بما يتماشى مع رؤية الإمارات للمستقبل.

2022	نجاح الإمارات في تطبيق وتنفيذ السياسات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعادة تصنيفها خارج القائمة الرمادية لمجموعة العمل المالي (FATF) افتتاح محطة براكة للطاقة النووية :بدأت أولى محطات براكة التشغيل التجاري، مما يعزز جهود الإمارات في تنويع مصادر الطاقة النظيفة.
2023	المؤسسات العقابية والإصلاحية نالت شهادة الاعتماد الدولية من منظمة الإصلاح الأمريكية ACA مؤتمر :COP28 استضافت الإمارات مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ(COP28) ،مؤكدة التزامها بالقضايا البيئية العالمية. تطوير البنية التحتية :شهدت الدولة افتتاح مشاريع بنية تحتية كبرى، بما في ذلك شبكة السكك الحديدية الوطنية، مما يعزز الربط الداخلي والإقليمي.
2024	فيضانات غير مسبوقة: تعرضت الإمارات لأمطار غزيرة في 16 أبريل، واعتُبرت هذه الأمطار الأشد منذ 75 عامًا، حيث كانت الدولة سريعة الاستجابة من خلال تخصيص 545 مليون دولار لمعالجة الأضرار وإعادة تأهيل المناطق المتضرر بالإضافة إلى إجلاء السكان، وتوفير السكن والغذاء المجاني لكافة المتضررين من المواطنين والمقيمين بالتساوي ودون تمييز. إطلاق مشروعًا متكاملًا لتطوير شبكة تصريف الأمطار بدبي بكلفة 30 مليار درهم (8.2 مليار دولار) أكبر مشروع لتجميع مياه الأمطار في نظام واحد على مستوى المنطقة. بلغت مساعدات الإمارات الخارجية منذ قيام دولة الاتحاد في عام 1971، حتى منتصف عام 2024، ما قيمته 360 مليار درهم (98 مليار دولار)، ما كان له بالغ الأثر في الحد من الفقر، والتخفيف من تداعيات الكوارث والأزمات، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الاستقرار والسلم الدوليين.

<u>الإمارات في المؤشرات الدولية لعام 2024:</u>

- احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة في مؤشر سيادة القانون المركز الأول إقليميا والـ 37 عالميًا.
- احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة في مؤشر المساواة بين الجنسين المركز الأول إقليميًا والـ 7 عالميًا.
- احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة في مؤشر المعرفة العالمي المركز الأول إقليميًا والـ 26 عالميا.
- احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة في مؤشر جودة التعليم المركز الأول إقليميًا والـ 6 عالميًا.
- احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة في مؤشر مدركات الفساد المركز الأول إقليميًا والـ 21 عالميًا.
- احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي الفرص القيادية للنساء المركز الأول إقليميا والـ 37 عالميًا.
- مؤشر تقرير التنمية البشرية: نالت الإمارات المرتبة 17 عالميًا – الأولى إقليميًا.
- مؤشر الشفافية والنزاهة: نالت الإمارات المرتبة 26 عالميًا – الأولى إقليميًا.
- مؤشر التنافسية: نالت الإمارات المرتبة السابعة عالميًا – الأولى اقليمياً.
- مؤشر سيادة القانون: نالت الإمارات المرتبة 39 عالميًا – الأولى إقليميًا.
- مؤشر الفرص المستقبلية: نالت الإمارات المرتبة 20 عالميًا – الأولى عربيًا.
- مؤشر تعزيز السلام: نالت الإمارات المرتبة 53 عالميًا – الأولى إقليميًا.
- مؤشر السعادة العالمي: نالت الإمارات المرتبة 22 عالميًا – الثانية إقليميًا.

- مؤشر جودة التعليم: نالت الإمارات المرتبة 20 عالميًا – الأولى إقليميًا.
- مؤشر تنمية الشباب: نالت الإمارات المرتبة 26 عالميًا – الأولى إقليميًا.
- مؤشر استراتيجيات الذكاء الاصطناعي: نالت الإمارات المرتبة 36 عالميًا – الأولى إقليميًا.
- مؤشر الابتكار: نالت الإمارات المرتبة 32 عالميًا – الأولى إقليمياً.
- مؤشر الأداء الصناعي التنافسي: نالت الإمارات المرتبة 27 عالميًا – الأولى إقليميًا.

الثاني عشر: جهود الاستجابة الوطنية لجائحة كورونا (كوفيد19):

مثلت جائحة كورونا (كوفيد19) تحديًا كبيرًا ورئيسيًا لدول العالم، وقد شملت تأثيراتها السلبية العديد من الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلتها المواثيق الدولية، وتفرض على الدول حمايتها واحترامها، ورغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتوفير الحماية والحصانة من هذه الجائحة؛ فقد كانت آثارها كبيرة وتبعاتها جسيمة جدًا، لاسيما على الدول الفقيرة أو الأقل قدرة على مواجهة تحديات وتبعات تلك الجائحة، كما أسهم التضافر الدولي في تعزيز الاستجابة الدولية لهذه الجائحة، وعزز من قدرة الدول على تحمل ومواجهة آثارها وتبعاتها.

وقد حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على تعزيز الاستجابة الوطنية للجائحة، وعملت على وضع خطة مسبقة استشرفت من خلالها كافة الاحتياجات اللازمة لمواجهة هذه الجائحة، ووضعت الإنسان في صدارة اهتمامات الدولة وعنايتها، وعملت على تسخير وتوفير كافة الإمكانيات والقدرات التي تضمن الحماية له ولحقوقه وحرياته الأساسية، لاسيما الحق في الحياة الذي كان له الصدارة في أولويات الدولة المعنية بمواجهة جائحة كوفيد 19.

وقد اثبتت الإمارات من خلال خطط الاستجابة للجائحة قدرتها الكبيرة على مواجهة كافة المخاطر والتحديات، وكفاءتها في إدارة الازمات وتعزيز وتضافر كافة الجهود الوطنية.

وقد تمثلت جهود الدولة في تعزيز الاستجابة الوطنية على النحو التالي:

1- الجهود المعنية بحماية الحقوق المدنية:

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على تحقيق الريادة في حماية وتعزيز احترام الحقوق المدنية لجميع المواطنين والمقيمين بالدولة على حد سواء ودون تمييز، وحرصت على ضمان تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية بشكل مجانٍ ودون تمييز، وذلك لكفالة الحق في الحياة؛ والصحة؛ والعدالة؛ والمساواة، وسائر الحقوق المدنية التي تكفل الدولة حقوق الجميع في التمتع بها، في ظل رؤية استشرافية ثاقبة تعتمد على تأمين السلامة المجتمعية للجميع، والموائمة النسبية بين حق الفرد في ضمان حقوقه وممارسة حرياته، وما يفرضه الواجب والمسؤولية على الدولة في ضمان الحقوق الجماعية للمجتمع.

2- **الجهود المعنية بحماية الحقوق السياسية:**

خلال جائحة كورونا (كوفيد19)؛ بذلت دولة الإمارات العربية المتحدة جهوداً ملموسة لضمان حماية الحقوق السياسية مع الحفاظ على الصحة العامة والسلامة. شملت هذه الجهود عدة إجراءات ومبادرات، منها:

- **استمرار العملية الديمقراطية** :حرصت الإمارات على استمرار العمليات الانتخابية بشكل يتناسب مع متطلبات السلامة الصحية. على سبيل المثال، أجرت الانتخابات باستخدام تقنيات مبتكرة لضمان مشاركة الناخبين مع تقليل خطر العدوى.
- **ضمان حرية التعبير** :على الرغم من القيود التي فرضتها الجائحة على التجمعات العامة، عملت الإمارات على تمكين الشعب من التعبير عن آرائهم من خلال الوسائل الإلكترونية والمنصات الرقمية. تم توفير منتديات ومناقشات افتراضية لإشراك المواطنين في الحوار المجتمعي والسياسي.

- **الشفافية في صنع القرار** :اهتمت الحكومة بتوفير المعلومات الدقيقة والشفافة حول الإجراءات والسياسات المتخذة خلال الجائحة. ذلك شمل توفير تحديثات منتظمة ومؤتمرات صحفية لشرح الموقف والإجراءات الجديدة، مما عزز من الثقة بين الحكومة والمجتمع.
- **الرقابة البرلمانية** :حافظ المجلس الوطني الاتحادي على عقد جلساته عن بُعد باستخدام التكنولوجيا الحديثة، مما ضمن استمرار دوره في الرقابة والمساءلة ومناقشة مختلف القضايا التي تهم المواطنين.
- الحقوق القانونية والمساعدة القضائية :ضمنت الإمارات استمرار الخدمات القانونية والقضائية مع اتباع بروتوكولات السلامة، مما ساعد في حماية الحقوق السياسية والقانونية للأفراد حتى في ظل الظروف الاستثنائية.
- **الحق في التجمع السلمي** :استمرارية تنظيم التجمعات السلمية مع مراعاة متطلبات الصحة العامة والتباعد الاجتماعي، لضمان حماية المجتمع ومنع انتشار الفيروس.
- **الحق في تكوين الجمعيات** :اهتمت الإمارات بالحفاظ على استمرارية حق تكوين الجمعيات أثناء الجائحة ودعم الأنشطة المجتمعية مع ضمان الامتثال للإجراءات الاحترازية، وتم تسهيل الأنشطة الافتراضية للحفاظ على استمرارية النشاط المجتمعي والسياسي.

3- **الجهود المعنية بحماية الحقوق الاقتصادية:**

خلال جائحة كورونا(كوفيد19)، اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من التدابير لضمان حماية الحقوق المدنية للأفراد مع الحفاظ على سلامة المجتمع والصحة العامة. وفيما يلي أمثلة لبعض الجهود التي قامت بها الدولة في هذا الصدد:

- **حماية الخصوصية والبيانات** :مع استخدام التطبيقات والتقنيات لتتبع الإصابات وإدارة الأزمة الصحية، حرصت الإمارات على تطبيق معايير صارمة لحماية خصوصية البيانات الشخصية للأفراد ومنع إساءة استخدامها.
- **حرية التنقل مع التدابير الصحية** :رغم القيود التي فرضت على التنقل لمنع انتشار الفيروس، عملت الإمارات على تقنين هذه القيود بحيث تكون مؤقتة ومرتبطة بضرورات حماية الصحة العامة، مع الحفاظ على حرية التنقل في إطار ما لا يضر بالصحة العامة.
- **الحق في الحصول على المعلومات** :نشر المعلومات الدقيقة والموثوقة حول الوضع الصحي والإجراءات المتخذة، بما يضمن حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات.
- **الحق في الحياة** :ضمان سلامة الأفراد من خلال توفير الرعاية الصحية الشاملة واتخاذ إجراءات وقائية صارمة للحد من انتشار الفيروس.
- **الحق في الأمن** :تعزيز الأمن المجتمعي واتخاذ تدابير لضمان استقرار المجتمع وحماية الأفراد من المخاطر المرتبطة بالجائحة.
- **الحق في الحرية** :رغم فرض بعض القيود الصحية الضرورية، تم احترام حرية الأفراد مع مراعاة الحفاظ على الصحة العامة.
- **الحق في الكرامة والحرمة الشخصية** :التعامل مع الأفراد بكرامة واحترام في جميع الإجراءات الصحية والإدارية، بما في ذلك الحجر الصحي والعزل.
- **الحق في المساواة** :توفير الخدمات الصحية والدعم لجميع فئات المجتمع دون تمييز، لضمان أن الجميع يحصل على حقوقهم بالتساوي.

- **الحق في اكتساب الجنسية** :استمرار الإجراءات القانونية المرتبطة باكتساب الجنسية والحقوق المرتبطة بها دون انقطاع.
- **الحق في العدالة** :استمرار تقديم الخدمات القانونية والقضائية وضمان وصول الأفراد للعدالة حتى في ظل الظروف الصعبة.
- **الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو اللاإنسانية:** ضمان عدم استخدام أي ممارسات غير إنسانية أو قاسية في تطبيق الإجراءات الصحية أو الأمنية المتعلقة بالجائحة.

4- <u>الجهود المعنية بحماية الحقوق الاقتصادية:</u>

خلال جائحة كورونا (كوفيد19)، حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على حماية الحقوق الاقتصادية التالية:

- **الحق في الملكية** :حافظت الدولة على حقوق الأفراد في الملكية من خلال تقديم الدعم المالي والإعفاءات الضريبية للمشاريع والشركات المتضررة، لضمان استمرارية الأعمال وحماية أصول الأفراد والشركات من أي آثار سلبية طويلة الأمد للجائحة.
- **الحق في العمل** :عملت الإمارات على دعم سوق العمل من خلال تشجيع سياسات العمل عن بُعد وتقديم برامج دعم العمالة للحفاظ على الوظائف، بما في ذلك دعم رواتب الموظفين في القطاعات المتضررة وتوفير تدريبات وبرامج إعادة تأهيل لتأهيل القوى العاملة للتكيف مع التغييرات في سوق العمل.
- **الحق في العيش بمستوى اقتصادي لائق** :ساهمت برامج الدعم المالي والإعفاءات الضريبية ومبادرات دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز الاستقرار الاقتصادي وضمان مستوى معيشي لائق للأفراد.
- **الحق في اختيار العمل والإقامة** :أتاحت الدولة مرونة في سياسات العمل عن بُعد والتنقل الداخلي بما يتماشى مع التدابير الصحية، مما سمح للأفراد باختيار أماكن عملهم وإقامتهم بما يناسب ظروفهم.

5-<u>الجهود المعنية بحماية الحقوق الاجتماعية:</u>

خلال جائحة كورونا (كوفيد19)، اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة تدابير مهمة لحماية الحقوق الأسرية والاجتماعية التالية:

- **الحق في مستوى معيشي لائق يشمل السكن والغذاء الكافي** :قامت الدولة بتوفير الدعم المالي والمساعدات الغذائية للأسر المتضررة، وضمان استمرار السكن الملائم من خلال سياسات دعم الإيجارات والمساكن.
- **الحق في الرعاية الصحية** :قدمت الإمارات خدمات صحية شاملة لجميع المواطنين والمقيمين، بما في ذلك الفحوصات والعلاج المجاني لفيروس كورونا، والتوسع في البنية التحتية الصحية لضمان تقديم أفضل رعاية طبية.
- **الحق في الضمان الاجتماعي** :تم تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي من خلال برامج الدعم المالي والضمان الاجتماعي للأسر والأفراد، لضمان عدم تدهور أوضاعهم المعيشية في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي سببتها الجائحة.
- **الحق في تكوين الأسرة وحمايتها** :استمرت الحكومة في دعم الأسر من خلال تقديم المساعدات والتسهيلات لضمان استقرارها، وحماية الأطفال والنساء ضمن منظومة شاملة تضمن الأمان والدعم الاجتماعي للأسرة.

6- **الجهود المعنية بحماية الحقوق الثقافية:**

خلال جائحة كورونا، حرصت دولة الإمارات على حماية وتعزيز الحقوق التالية:

- **الحق في المعرفة** :التزمت الدولة بتوفير المعلومات الدقيقة والشفافة حول تطورات الجائحة والإجراءات المتخذة لمواجهتها؛ وقدمت تحديثات منتظمة عبر وسائل الإعلام والمنصات الرسمية لضمان حصول الجميع على المعرفة اللازمة لحماية أنفسهم والمجتمع.
- **الحق في التعليم** :استمرت الإمارات في ضمان حق التعليم من خلال التحول إلى التعلم الإلكتروني واعتماد التكنولوجيا الحديثة لضمان استمرارية العملية التعليمية بجميع المراحل، مع تقديم الدعم للأسر والطلاب لضمان المشاركة الفعالة بالتعليم عن بُعد.
- **الحق في المشاركة الثقافية** :على الرغم من القيود التي فرضتها الجائحة، عملت الإمارات على تعزيز الأنشطة الثقافية الافتراضية، مثل تنظيم المعارض الفنية والفعاليات الثقافية عبر الإنترنت، لضمان استمرارية المشاركة الثقافية وإتاحة الفرص للأفراد للمشاركة في الحياة الثقافية بشكل آمن.

7- حقوق أخرى: كما أوّلت دولة الإمارات اهتمامًا بحماية وتعزيز الحقوق التالية:

- **الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث:** نفذت الإمارات برامج تعقيم شاملة للمناطق العامة والطرقات ووسائل النقل بشكل منظم ومحدود للحفاظ على نظافة الأماكن العامة دون الإضرار بالبيئة على المدى الطويل كما عززت الإمارات مبادراتها البيئية خلال الجائحة من خلال الحد من الأنشطة الصناعية الملوثة وتعزيز البرامج الصديقة للبيئة. حيث استغلت فترة التباطؤ الاقتصادي لإعادة تقييم استراتيجيات التنمية المستدامة وضمان التوازن بين التنمية وحماية البيئة.
- **الحق في التنمية** :حرصت الإمارات على استمرار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية رغم تحديات الجائحة، من خلال دعم الابتكار والتكنولوجيا وتشجيع الاستثمارات بالقطاعات المستدامة والبنية التحتية، لضمان استمرار التقدم وتحقيق رفاهية المجتمع.
- **الحق في السلام** :واصلت الإمارات جهودها لتعزيز السلام الداخلي والخارجي، من خلال دعم الاستقرار الاجتماعي داخل الدولة وضمان استمرارية الأمن المجتمعي. كما لعبت دورًا دبلوماسيًا في تعزيز السلام الإقليمي والدولي عبر مشاركتها في المبادرات الإنسانية والدبلوماسية التي تهدف إلى تعزيز التفاهم والتعاون بين الدول.

يمكن ذكر أبرز الجهود المعنية بتعزيز المبادرات الوطنية والمجتمعية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعنية بمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19) على المستوى الوطني:

- مدينة الامارات الإنسانية، حيث تم إجلاء رعايا الدول الشقيقة من مقاطعة هوباي الصينية، إلى مدينة الامارات الانسانية تلبيةً لطلب حكوماتهم، وتكفلت دولة الامارات بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة وتفكير كافة احتياجاتهم.
- **صندوق الإمارات وطن الإنسانية**، وهي مبادرة من الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بالتعاون مع هيئة الهلال الأحمر الإماراتي، وبشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات والمنظمات العاملة في المجال الإنساني، تستهدف تعزيز المساهمات المادية للتصدي لجائحة كورونا (كوفيد 19).
- **برنامج معاً نحن بخير**، وهو مبادرة من هيئة المساهمات المجتمعية "معا"؛ يستهدف البرنامج تعزيز الجهود والمساهمات المالية والتطوعية المعنية بمواجهة التحديات الصحية والاقتصادية والغذائية والتعليمية التي فرضتها الجائحة على الدولة.

- **صندوق التضامن المجتمعي** ضد كوفيد 19، وهي مبادرة من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري لتعزيز المساهمة في دعم الجهود الوطنية الخاصة بالتصدي للجائحة، وتأمين تكاليف العلاج والرعاية الصحية وتعزيز الوقاية المجتمعية.
- **توسيع بنيتها التحتية الطبية بشكل كبير**، من خلال إنشاء مستشفيات ميدانية ومراكز فحص وعيادات متنقلة، مما ساهم في تسريع وتيرة الاستجابة الداخلية والدولية.
- **تطوير التطبيقات التكنولوجية** للمساعدة في تتبع حالات الإصابة والسيطرة على انتشار الفيروس، مثل تطبيقات تتبع المخالطين وتقديم المشورة الصحية.

ويمكن ذكر أبرز الإنجازات والإقليمية والدولية التي قامت بها دولة الإمارات العربية المتحدة في إطار تعزيز الاستجابة الدولية لجائحة كورونا (كوفيد 19) في النقاط التالية:

- تقديم المساعدات الطبية، والأجهزة التنفسية، وأجهزة الفحص ومعدات الحماية الشخصية، والإمدادات 2,154 طن تم توجيهها إلى 135 دولة حول العالم.
- تقديم دعم بقيمة 10 مليون دولار كمساعدات عينية من دولة الإمارات إلى منظمة الصحة العالمية.
- تقديم المساعدات الطبية إلى 196 دولة، وارسال مساعدات إلى 117 دولة من مخازن المنظمات الدولية بالمدينة العالمية للخدمات الإنسانية بالإمارات.
- تقديم 10 مليار دولار لمساعدة الدول النامية على التعافي من الركود الناجم عن تداعيات جائحة كورونا (كوفيد19) وتأثيراتها السلبية على القطاعات الاقتصادية.
- إنشاء 6 مستشفيات ميدانية في السودان، وغينيا، كوناكري، وموريتانيا، وسيراليون، ولبنان، والأردن، وتجهيز عيادة متنقلة في تركمانستان.
- المشاركة في الأبحاث والتطوير :ساهمت الإمارات في تجارب اللقاحات السريرية بالشراكة مع شركات دولية مثل Sinopharmالصينية، مما أدى إلى توفير لقاح فعال تم استخدامه على نطاق واسع في البلاد وخارجها.
- انضمت الإمارات إلى مبادرات عالمية مثل "كوفاكس" التي تهدف إلى توزيع اللقاحات بشكل عادل حول العالم.
- ساعدت الإمارات في إعادة مواطني دول أخرى علقوا خارج بلدانهم بسبب الجائحة، من خلال تنظيم رحلات إجلاء إنسانية.
- تأسيس مدينة الإمارات الإنسانية – مارس 2020 خلال 48 ساعة فقط، بهدف استقبال رعايا الدول الشقيقة والصديقة الذين تم إجلاؤهم، وذلك بناءً على طلب حكوماتهم؛ حيث استقبلت المدينة مئات الأفراد من جنسيات مختلفة، وتم توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم خلال فترة الحجر الصحي، قبل عودتهم إلى بلدانهم بالإضافة إلى باقي جهود الرعاية فيما يتعلق بالغذاء والسكن والملبس والدعم المالي.

الثالث عشر: تنظيم دولة الإمارات العربية المتحدة لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن التغير المناخي (COP 28):

استضافت دولة الإمارات العربية المتحدة مؤتمر الأطراف (COP28) خلال الفترة من 30 نوفمبر حتى 12 ديسمبر 2023 وجمع المؤتمر كافة الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيّر المناخي لتقييم التقدم المحرَز على صعيد مكافحة التغيّر المناخي؛ وتوحيد الجهود الدولية المعنية بإيجاد حلول ناجعة وفعالة لجملة التحديات المناخية الملحة.

واكتسب المؤتمر أهمية خاصة بانتقاله خلال هذه الدورة من التركيز على المفاوضات الجارية بين الدول، إلى إيجاد حلول عملية وطموحة للحد من تداعيات تغيّر المناخ على العالم، بالتزامن مع تحقيق معدلات متقدمة في خطط تحقيق التنمية المستدامة.

وقد مثلت قمة المناخي التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة احدى أبرز دورات المؤتمر التي تم تنظيمها، نظرًا لحجم المنجزات والمخرجات التي حققتها القمة، وكان أبرزها:

- إقرار "اتفاق الإمارات" بالتوافق؛ ومن دون أي اعتراض من بين نحو 200 دولة كانت حاضرة ومشاركة في الجلسة الختامية للمؤتمر، كأحد أبرز القرارات والمخرجات المعنية بقمم المناخ.
- انشاء أكبر صندوق للاستثمار الخاص في العالم معني بنسبة 100% لإيجاد حلول فاعلة لتغير المناخ "التزا"، ودعمه بأكثر من 85 مليار دولار من الالتزامات المالية الجديدة للدول الأطراف.
- دعم نحو 120 دولة إعلان الإمارات العربية المتحدة بشأن المناخ والصحة في مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين لتسريع الإجراءات الرامية إلى حماية صحة الإنسان من التأثيرات المناخية المتزايدة.
- توقيع أكثر من 130 دولة على إعلان الإمارات بشأن الزراعة والغذاء والمناخ لدعم الأمن الغذائي مع مكافحة تغيّر المناخ.
- دعم 66 دولة التعهد العالمي المعني بخفض الانبعاثات المتوقعة لعام 2050 الناجمة عن قطاع التبريد بنسبة 68%.
- تفعيل الصندوق العالمي المعني بالاستجابة لكوارث التغيّر المناخي، وتفعيل صندوق الخسائر والاضرار، وتقديم الإمارات 100 مليون دولار لدعم الصندوق.
- اعتماد خارطة طريق "للتحول بعيدًا عن الوقود الأحفوري، والتخلص التدريجي من النفط والفحم والغاز.
- اعتماد آلية لخفض الانبعاثات بمقدار 1.5 بالمئة درجة من الانبعاثات المعنية باتفاق باريس، وتعزيز التزامات الدول بزيادة مصادر الطاقة المتجددة بمقدار ثلاث مرات ومضاعفة كفاءة استخدام الطاقة بحلول عام 2030.
- إنشاء صندوق الخسائر والأضرار المصمم لدعم البلدان النامية المعرضة لتغيّر المناخ، وتعهد الدول بتقديم مئات الملايين من الدولارات للصندوق، وتقديم التزامات دولية بقيمة 3.5 مليار دولار لتجديد موارد صندوق المناخ الأخضر، وتقيم 150 مليون دولار من قبل الدول الأطراف لدعم الصندوق المعني بالدول الأقل نموًا والصندوق الخاص بتغيّر المناخ.
- زيادة تمويل البنك الدولي للمشروعات المتعلقة بالمناخ بمبلغ 9 مليارات دولار سنويًا في الفترة بين 2024 و2025.
- اعتماد الإطار العام لاستراتيجية التنوع البيولوجي 2031.
- إطلاق التحالف الحكومي الدولي للمهارات الخضراء.
- إطلاق المبادرة العالمية لإزالة الكربون من قطاعات النفايات.
- تدشين خارطة الطريق الوطنية لخفض الكربون في القطاع الصناعي.
- التعهد بزيادة القدرة الإنتاجية لمصادر الطاقة المتجددة ثلاث مرات ومضاعفة كفاءة الطاقة عالميًا، الدول الداعمة: 130.
- التعهد بشأن النظم الغذائية والزراعة المستدامة والعمل المناخي، الدول الداعمة: 150.
- التعهد بشأن الصحة والمناخ، الدول الداعمة: 135.
- التعهد بشأن التمويل المناخي، الدول الداعمة: 13.
- التعهد بشأن التبريد، الدول الداعمة: 66.
- التعهد بشأن المناخ والإغاثة والتعافي والسلام، الدول الداعمة: 76.
- التعهد بإنشاء تحالف الشراكات المتعددة المستويات عالية الطموح"، الدول الداعمة: 65.
- التعهد بشأن مراعاة المساواة بين الجنسين في التحولات الداعمة للعمل المناخي، الدول الداعمة: 76.

- التعهد بخفض انبعاثات قطاع النفط والغاز، الدول الداعمة: 52.
- التعهد بشأن الهيدروجين منخفض الانبعاثات ومشتقاته، الدول الداعمة: 37.
- التعهد بشأن المناخ والطبيعة والإنسان، الدول الداعمة: 18.

كما قدم المؤتمر مساهمات مالية تاريخية لدعم العمل المناخي:

- التمويل المناخي: 30 مليار دولار من دولة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى 200 مليون دولار من حقوق السحب الخاصة للدولة، و 31.6 مليار دولار من بنوك التنمية متعدّدة الأطراف.
- زيادة القدرة الإنتاجية للطاقة المتجددة: 5 مليارات دولار.
- صندوق المناخ الأخضر: 3.5 مليار دولار (زيادة التجديد الثاني للموارد إلى 12.8 مليار دولار).
- تطوير النظم الغذائية والزراعية: 3.1 مليار دولار.
- الصحة: 2.9 مليار دولار.
- حماية الطبيعة: 2.6 مليار دولار.
- الإغاثة والتعافي والسلام: 1.2 مليار دولار.
- الحد من انبعاثات غاز الميثان: 1.2 مليار دولار.
- الصندوق العالمي للمناخ المختص بمعالجة التداعيات: 792 مليون دولار
- تحفيز الاستثمارات في الطاقة النظيفة: 568 مليون دولار.
- العمل المناخي الوطني في الدول: 467 مليون دولار.
- المياه: 150 مليون دولار.
- صندوق التكيّف: 134 مليون دولار.
- صندوق البلدان الأقل نمواً: 129.3 مليون دولار
- التبريد: 57 مليون دولار.
- الصندوق الخاص بتغير المناخ: 31 مليون دولار.
- الطهي النظيف: 30 مليون دولار
- المساواة بين الجنسين: 2.8 مليون دولار.

الرابع عشر: مكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى دولة الإمارات العربية المتحدة:

تؤكد جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان على أهمية تصديق دولة الإمارات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي يعد الضمانة الرئيسية العربية والإقليمية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولما تبديه الدولة من شراكة فاعلة مع لجنة الميثاق العربي لاعتبارها الآلية الإقليمية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان.

ونشيد في هذا الصدد بما توليه الدولة من عناية واهتمام بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومن حرص شديد على التعاون مع لجنة الميثاق وسائر الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إبداء العناية الكافية بموائمة التشريعات الوطنية مع نصوص ومضامين الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وما تبديه من حرص على كفالة احترام الدولة للقيم والمبادئ التي أكد عليها الميثاق وتضمينها للتشريعات والقوانين والسياسات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة.

كما تعبّر جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان عن تقديرها لالتزام دولة الإمارات العربية المتحدة بتقديم تقاريرها للجنة الميثاق العربية في مواعيدها وبشكل دوري ومستمر، وعن مشاركتها الفاعلة في عملية استعراض تقاريرها ومناقشتها من قبل لجنة الميثاق، وما يتبعها من مناقشات وحوارات تفاعلية مع أعضاء وخبراء اللجنة، لاسيما ما تبديه من حرص على التفاعل مع مخرجات تلك الاستعراض من ملاحظات وتوصيات تسهم في الارتقاء بعملية مناقشة واستعراض التقارير الوطنية للدول الأعضاء.

القسم الثاني: ابراز عناية الدولة والتزامها بالميثاق العربي لحقوق الإنسان:

المادة	الحالة الوطنية	التعليق والتوصيات
الأولى: الغايات الرئيسية للميثاق	تولي الدولة اهتمامًا كبيرًا بغايات الميثاق ومقاصده الرئيسية. ويتأكد ذلك في دستورها وسائر القوانين والتشريعات والسياسيات الوطنية، وتعزز تعاونها مع مختلف الأجهزة واللجان التابعة أو المنبثقة من الميثاق، كما تولي الدولة اهتمامًا متزايدًا بتعزيز الهوية الوطنية المنبثقة من قيم ومبادئ المجتمع وتؤكد على ثوابته الراسخة. كما تؤكد الدولة على حرصها على تعزيز احترام حقوق الإنسان انطلاقًا من المبادئ والقيم الإنسانية التي أكد عليها الميثاق ورسختها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لاسيما مبدأ ترابط وعالمية تلك الحقوق والحريات وغير قابليتها للتجزئة.	نوصي في هذا المجال بزيادة تعزيز الاحتفاء باليوم العربي لحقوق الإنسان، بإبراز جهود الدولة المعنية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان واستخدام وسائل الإعلام التقليدية والرقمية لإبراز الجهود الإماراتية في تعزيز التسامح والتعايش السلمي
الثانية: حق تقرير المصير	نؤكد التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بالمبادئ الواردة في المادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .تلتزم الإمارات بدعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسيطرة على مواردها الطبيعية، واختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية تامة. كما تلتزم الإمارات بمبادئ السيادة الوطنية والوحدة الترابية، وترفض جميع أشكال العنصرية، الاستعمار، والاحتلال الأجنبي .وترى الدولة أن هذه القيم ضرورية لضمان كرامة الإنسان وتعزيز السلام والاستقرار. علاوة على ذلك، تدعم الإمارات الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي، وفقًا للمعايير الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومواقفها خلال عضويتها بمجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان، وبالتزامها التام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس التعاون الخليجي والجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بإيجاد حل شامل وعادل للقضية الفلسطينية وإقامة دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لقرارات الشرعية الدولية والمبادرة العربية. ومن خلال سياساتها ومبادراتها ومشاركتها في المحافل الإقليمية والدولية، تؤكد دولة الإمارات التزامها الراسخ بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها باعتبارها من الركائز الأساسية للعدالة وكرامة الإنسان	نوصي بضرورة إعداد ونشر تقارير دورية توضح جهود الإمارات بما يعزز صورتها الإيجابية على الصعيد الإقليمي والدولي.
الثالثة: الحق في	يؤكد دستور الدولة في مادته (25) على المساواة وعدم التمييز، كما انضمت الدولة لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وتنتهج الدولة سياسة وطنية	نوصي بضرورة العمل على توثيق تجربة الإمارات المعنية بتعزيز قيم

العدالة والمساواة وعدم التمييز	فاعلة وشفافة في تأكيد التزامها بمبادئ وقيم العدالة والمساواة وعدم التمييز، وتجرم كافة الممارسة التمييزية، حيث أصدرت في سبيل ذلك المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2023 بشأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف، كما تكفل الدولة تأمين فرص متكافئة تضمن المساواة والعدالة في التمتع بالحقوق والحريات لاسيما بين المرأة والرجل من خلال خطط وسياسات وطنية مكن الدولة من الحصول على المركز السابع عالميا في مؤشر المساواة بين الجنسين والأول إقليميا والصادر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2024، كما شمل المساواة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تشريعات وسياسات يكفل المساواة في الحقوق، ويضمن اندماجهم في المجتمع.	العدالة والمساواة وعدم التمييز، والعمل على تكريسها وفق منهجية عملية وعلمية تسهم في الاستفادة منها كإحدى التجارب الوطنية الإقليمية والدولية الفضلى المرتبطة بحقوق الإنسان، ونشيد بسياساتها المتعلقة بتعزيز قيم العدالة والمساواة ومكافحة التمييز والكراهية.
الرابعة: حالات الطوارئ الوطنية وتهديد حياة الأمة.	تلتزم الإمارات بضمان أن تكون أي تدابير طارئة تتخذها مقيدة بضوابط واضحة ومتماشية مع التزاماتها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، مع الحرص على حماية الحقوق الأساسية وعدم انتهاك الضمانات القانونية والقضائية التي يحميها الميثاق، حيث تلتزم بالمساواة وعدم التمييز، و عدم المساس بالحقوق الأساسية و تقييم التدابير الاستثنائية بشكل دوري و الالتزام بمبدأ الإبلاغ عن التدابير الاستثنائية ويتم الإعلان عن قرارات الطوارئ بشفافية عبر القنوات الرسمية و تواصل المحاكم عملها حتى خلال فترات الطوارئ، مثال لذلك أزمة جائحة كوفيد-19، رغم إعلان تدابير الطوارئ الصحية، حرصت الإمارات على احترام الحقوق الأساسية للمقيمين والمواطنين، بما في ذلك ضمان حقهم في الرعاية الصحية، التعليم، والوصول إلى العدالة مع توفير حماية لحقوقهم الأساسية.	نشيد بالسياسات الوطنية التي تنتهجها الدولة لتأمين أمنها وسلامتها الوطنية، وبرعايتها لقيم السلام والتسامح والتعايش المشترك التي تسود كافة المواطنين والمقيمين بالدولة، لاسيما الأجهزة المعنية بإدارة الأزمات والكوارث، وبالسياسات الاستشرافية التي تنتهجها في هذا المجال.
الخامسة: الحق في الحياة	تُعد حماية الحق في الحياة جزءًا أساسيًا من التشريعات والسياسات الوطنية في الإمارات، حيث تحرص الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية هذا الحق وتعزيزه في كافة الأوقات، على سبيل المثال من خلال التشريعات ك(قانون الجرائم والعقوبات)، وباليات حماية (السلطات القضائية والتنفيذية)، و تضمن حماية الفئات الضعيفة والأكثر عرضة للخطر كالنساء والأطفال، وعدم تطبيق عقوبة الإعدام الا على الجرائم الأشد خطورة، ويتم تنفيذها بعد محاكمات عادلة تضمن جميع الضمانات القانونية، وفي الحالات الضيقة جدا وتتيح حق الاستئناف والتماس العفو أو تخفيف العقوبة، وبجائحة كوفيد-19، حرصت الإمارات على حماية الحق في الحياة من خلال الإجراءات الوقائية الصارمة، كما امتدت جهود الدولة لحماية هذا الحق الى تعزيز السلام وحماية الحق في الحياة على المستوى الدولي.	نشيد بجهود ورعاية الدولة للحق في الحياة، وبسياساتها الراسخة في تأمين سلامة الأفراد والمجتمع، ونوصي بضرورة تعزيز الثقافة المجتمعية المعنية بالحق في الحياة، وجعلها ثقافة وقيمة مجتمعية سائدة وراسخة بالإضافة الى زيادة الوعي العام بشأن خطورة العنف الأسري.
السادسة، السابعة: عقوبة الإعدام	وفقا للدستور والاحكام القضائية الصادرة نؤكد استقلالية وسيادة القضاء بالدولة وعدم التدخل في أحكامه. تقتصر عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد خطورة بعد استنفاذ جميع مراحل التقاضي وصدور الأحكام الباتة في اطار محاكمات عادلة وفق معايير النزاهة القضائية، مع تمكين المحكوم عليهم من حق الاستئناف والطعن	نثمن جهود الدولة بما تتخذه من إجراءات وضوابط دستورية وقانونية واجرائية وضعتها الدولة لتقييد أحكام الإعدام وتنفيذها، ونؤكد على ضرورة

	بكافة المراحل، وضمان المراجعة القضائية الصارمة قبل تنفيذ العقوبة. كما تتيح الدولة إجراءات العفو (من رئيس الدولة او اولياء الدم) وتخفيف العقوبات، مع تعزيز المعاملة الإنسانية للمحكومين. وتعمل الإمارات بشكل مستمر على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية، مع التركيز على حماية الحق في الحياة والحد من استخدام عقوبة الإعدام إلا في أضيق الحدود. ولمقتضيات تأمين سلامة الوطن والمجتمع، بالإضافة الى الشفافية في الإعلان عن أحكام الإعدام. كما انه وفق القوانين الوطنية فإنها تحظر عقوبة الإعدام على الأطفال دون سن 18 عامًا، مع توفير الحماية القانونية الكاملة لهم أثناء المحاكمة. كما تُمنح الأمهات الحوامل والمرضعات حماية خاصة، حيث تُؤجل عقوبة الإعدام إلى ما بعد الولادة وفطام الطفل، مع تغليب مصلحة الطفل في جميع الأحوال.	تقديم حماية أمن وسلامة المجتمع والقضاء على الجريمة على أي اعتبار اخر.
الثامنة: حظر التعذيب	يكفل الدستور في مادته (26) الحماية من التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، وتكفل القوانين حماية الجميع من الأذى الجسدي والنفسي، كما انضمت الدولة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في العام 2012، وتفعيل شراكتها في هذا الإطار، كما تلتزم الدولة بحظر ومنع وتجريم كل الممارسات المتعلقة بالتعذيب أو تلك التي تعرض الإنسان للأذى الجسدي والنفسي أو تنطوي على ممارسات مهينة أو تحط من الكرامة الإنسانية.	نشيد بتعاون الدولة مع مختلف الهيئات والآليات الدولية والإقليمية المعنية بمناهضة التعذيب، لاسيما حرصها على التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب وتقديمها لتقاريرها الوطنية المعنية بالاتفاقية بشكل دوري، والمشاركة في مناقشة تلك التقارير.
التاسعة: حظر التجارب الطبية على الإنسان ومراعاة أخلاق مهنة الطب	تؤكد دولة الامارات على ضرورة ممارسة مهنة الطب وفق ما تقتضيه من اخلاق مهنية وفق القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2019 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية على جميع الجوانب القانون والأخلاقية المرتبطة بذلك، كما تحظر الدولة إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، وتمنع بشكل قاطع الاتجار بالأعضاء البشرية .تجرّم الإمارات بموجب القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية جميع أشكال الاتجار بالأعضاء، مع فرض عقوبات رادعة على المخالفين .كما تلتزم الدولة بتطبيق المعايير الطبية والأخلاقية لضمان حماية المرضى والمتبرعين، مع اشتراط الموافقة المسبقة والمستنيرة قبل أي تدخل طبي أو علمي. وتعمل الإمارات على تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال آليات الرقابة على المؤسسات الصحية، مع ضمان حماية حقوق الأفراد وسلامتهم.	نشيد بصدور التشريعات المعنية، واللائحة التنفيذية المعنية، وما تقوم به الدولة من جهود رقابية متكاملة على جميع المراكز والمنشآت الصحية بالدولة.
العاشرة: حظر الرق	تجرم الدولة كافة الممارسة المرتبطة بالاتجار بالبشر، كما ينظم المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2023 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر كافة الجوانب المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وتعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على تعزيز	نشيد بصدور المرسوم الاتحادي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2023، وبالمبادرات الوطنية المعنية بتعزيز

والاتجار بالبشر	الحماية من كافة صور واشكال الاتجار بالبشر من خلال خطتها الوطنية لعام 2025 – 2027 تقدم الدولة أيضًا الدعم والرعاية للضحايا، بما في ذلك مراكز الإيواء والتأهيل النفسي والاجتماعي، مع ضمان حقوق الضحايا في الحصول على الحماية القانونية والتعويض المناسب .وتواصل الإمارات التزامها بمكافحة هذه الجرائم عبر برامج التوعية المجتمعية، والتعاون مع المنظمات الدولية، بما يعزز مبادئ الكرامة الإنسانية وحماية الفئات الأكثر ضعفًا	الحماية للضحايا خارج وداخل الوطن. كما نثمن إطلاق الإمارات لمبادرة "حوار أبو ظبي" في فبراير 2024 لتنظيم المشاورات بين الدول المرسلة والمستقبلة للعمالة في قارة آسيا، إضافة إلى كونها طرفًا رئيسيًا في "الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر". ونوصي بأهمية النشر الإعلامي للخطة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالشر
الحادية عشر، المساواة أمام القانون	حصنت الدولة حماية واحترام هذا الحق بالدستور في المادة "25" وبالتأكيد على أن جميع الافراد لدى القانون سواء ولا تمييز بينهم، كما أكدت المادة "40" من الدستور على تمتع الأجانب بالدولة بالحقوق والحريات المقررة في الصكوك والمواثيق الدولية التي تكون الدولة طرف فيها. وتضمن القوانين والتشريعات والسياسات هذا النهج وتؤكد ثباتة والالتزام به بجميع أجهزة ومؤسسات الدولة، كما كفل الدستور في المادة "41" لكل إنسان الحق في التقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة والجهات القضائية، كما عززت الإمارات هذا الالتزام من خلال القوانين الوطنية منها قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف، الذي يجرّم جميع أشكال التمييز العنصري والديني، ويمنع خطاب الكراهية والتحريض .توفر الإمارات آليات قضائية عادلة تضمن تمكين الأفراد من الطعن في القرارات القضائية والإدارية، مع الالتزام بتوفير المساعدة القانونية المجانية للفئات الأكثر ضعفًا، مثل العمال والنساء والأطفال.	نشيد بالتزام الدولة بتحقيق المساواة أمام القانون للجميع دون تمييز، وبما تمنحه وتوفره من ضمانات وآليات تكفل تمتع الجميع بالحماية القانونية وبحق الجميع دون تمييز أو تقييد باللجوء إلى القضاء.
الثانية عشر: المساواة أمام القضاء	توفر الدولة حق التقاضي للجميع دون تميز، وينص الدستور"25" و "41" و"94"على استقلال السلطة القضائية، ويضمن المساواة أمام القضاء، حيث يُتاح للمواطنين والمقيمين حق الطعن والاستئناف بجميع درجات التقاضي، وصولًا الى المحكمة الاتحادية العليا، وتضمن الدولة المساعدة القانونية المجانية للفئات الضعيفة، وتوفير تقنيات التقاضي عن بُعد، لتسهيل الوصول للعدالة بشكل سريع وشفاف. كما تلتزم الإمارات بتوفير الرقابة على المحاكم، والتأكد من نزاهة واستقلالية القضاة، بما يعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي ويضمن محاكمة عادلة للجميع.	نشيد بالتزام الدولة بتحقيق المساواة أمام القضاء للجميع دون تمييز، ونؤكد على التزام الدولة بكفالة استقلال القضاء، وضمان سلامة القضاة وعدم التدخل في أحكامهم واحترام قضاءهم.
الثالثة عشر: الحق في	تعزز الإمارات هذا الحق من خلال دستورها الوطني، الذي ينص على استقلال القضاء وضمان نزاهته، مع ضمان حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم، وتوفير المساعدة القانونية المجانية للفئات غير القادرة ماليًا، وخاصة العمال والأفراد ذوي	نشيد بالتزام الدولة ووفائها بالحق في المحاكمة العادلة، ونوصي بضرورة

المحاكمة العادلة	الدخل المحدود. تلتزم المحاكم الإماراتية بمبدأ علنية المحاكمة، حيث تُعقد الجلسات علنًا، مع الاستثناء في الحالات التي تتطلب الحفاظ على النظام العام أو الخصوصية .كما تتيح الإمارات حق الاستئناف والطعن في الأحكام عبر محاكم الاستئناف والنقض، مما يضمن مراجعة الأحكام القضائية بموضوعية وعدالة. يُسمح للأفراد بالمشاركة في المحاكمات عن بُعد عبر الأنظمة الإلكترونية الذكية، مما يسهّل وصول الجميع إلى العدالة. وتستمر الدولة في تطوير نظامها القضائي، بما يعزز الشفافية، المحاكمة العادلة، وحماية حقوق الإنسان.	العمل على تعزيز الثقافة المجتمعية المعنية بأصول وقوانين عمل السلطات القضائية، ونشرها عبر مختلف وسائل الإعلام المحلية والإقليمية والدولية.
الرابعة عشر: الحق في الحرية الشخصية والأمان	يكفل الدستور هذا الحق بالمادة "26" والتي تنص على "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق القانون"، كما تؤكد على كفالة هذا الحق في جميع قوانينها وتشريعاتها وسياساتها المتبعة، مثل القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 2022 بشأن قانون الإجراءات الجزائية، الذي ينص على أن التوقيف أو الاحتجاز يجب أن يكون بموجب أمر قانوني مسبب. كما تضمن الإمارات حق المحتجزين في معرفة أسباب التوقيف، مع تمكينهم من الاتصال بمحاميهم وأفراد أسرهم .يتمتع المحتجزون أيضًا بحق المراجعة القضائية السريعة، حيث يُعرض المتهم على قاضٍ خلال فترة زمنية معقولة، مع توفير إمكانية الطعن .كما يتم تقديم رعاية صحية وفحص طبي للمحتجزين، مع احترام كرامتهم وحقوقهم الإنسانية .تعمل الإمارات باستمرار على تعزيز الرقابة القضائية على أماكن الاحتجاز لضمان الالتزام بالمعايير الوطنية والدولية، مع تفعيل آليات الشكاوى التي تتيح للمحتجزين الإبلاغ عن أي انتهاك لحقوقهم، كما اتاحت هذه الالية للهيئة الوطنية لحقوق الانسان	نشيد بقانون الإجراءات الجزائية، وبما تضمنه من كفالة للحق في الحرية الشخصية والأمان، وتعزيز الحماية لها وفق مقتضيات الميثاق والتشريعات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
الخامسة عشر: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص	يضمن الدستور كفالة هذا الحق بالمادة "27" التي تنص على "يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها"، وأكد علية قانون الجرائم والعقوبات والذي نص على عدم جواز إدانة أي شخص بجريمة أو معاقبته إلا بموجب قانون نافذ وقت ارتكاب الفعل، مع تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حال صدور تشريع جديد. كما تلتزم المحاكم الإماراتية بهذا المبدأ، حيث يتم إعادة النظر في العقوبات إذا صدر قانون لاحق أخف من العقوبة المقررة سابقًا .يتمتع المتهمون بحق الطعن في الأحكام إذا ثبت أن القانون الأصلح ينطبق على قضيتهم، مع تمكينهم من الوصول إلى الدفاع القانوني المناسب .تواصل الإمارات تطوير تشريعاتها الجنائية لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع التأكيد على مبادئ العدالة والإنصاف في جميع الإجراءات القضائية.	نشيد بإصدار الدولة لقانون الجرائم والعقوبات الجديد، وبما تضمنه من قواعد قانونية واجرائية كفيلة بضمان الدولة لتوصيف الجرائم وإنزال العقوبات وفقًا للدستور ولمقتضيات ونصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكافة التشريعات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
السادسة عشر:	نص دستور الدولة في مادته "28" على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفق محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكّل من يملك القدرة على الدفاع	نشيد بقانون الإجراءات الجزائية، وبما تضمنه من ضمانات للمحاكمة

ضمانات توفير المحاكمة العادلة	عنه أثناء المحاكمة"، تلتزم الإمارات بمبدأ قرينة البراءة، حيث يعتبر كل متهم بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، كما توفر حق الدفاع عن النفس من خلال السماح للمتهم بالاستعانة بمحامٍ، وفي حال عدم القدرة المالية، يتم توفير محامٍ مجاني لضمان تحقيق العدالة. علاوة على ذلك، يتم إعلام المتهمين فورًا بالتهم الموجهة إليهم بلغة يفهمونها، مع توفير خدمات الترجمة المجانية إذا كانت هناك حاجة لذلك. كما تحظر الإمارات الإكراه على الاعتراف، ما يعزز مبدأ احترام الكرامة الإنسانية أثناء التحقيقات والمحاكمات.	العادلة، كما نثمن جهود الدولة ورعايتها لتحقيق العدالة وتعزيز كافة الضمانات المتعلقة بتمكين المتهم من كافة سبل الدفاع.
السابعة عشر: إيجاد نظام قضائي خاص بالأحداث	تولي الدولة اهتمامًا بالغًا بالأحداث الجانحين، وتحرص على ضمان تحقيق المصالح الفضلى لهم، وبما يحقق لهم فرص الإصلاح وتقويم سلوكهم، حيث اصدرت في سبيل تعزيز كفالتها لهذا الحق القانون اتحادي رقم 6 لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، والذي يحرص على تعزيز سبل الحماية وتحقيق غايات الإصلاح للأحداث، وبما يشمل نظم العدالة ويوفر مراكز الرعاية، وذلك بما يتوافق مع التزامات الدولة الدولية المعنية بالأحداث وحقوق الإنسان بالإضافة يراعي الاعتبارات النفسية والاجتماعية الخاصة بالأطفال. كما يتم توفير بيئة آمنة أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، مع التأكيد على احترام كرامة الطفل، وضمان مراعاة مصلحته الفضلى في جميع الإجراءات المتخذة بحقه. علاوة على ذلك، تعتمد الإمارات برامج التأهيل الاجتماعي والتربوي، حيث يتم إعادة دمج الأطفال الجانحين في المجتمع عبر مؤسسات تعليمية وتربوية متخصصة. وتحرص الإمارات أيضًا على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال وأسرهم، وذلك عبر الشراكة مع مراكز رعاية الأحداث والجهات المختصة، لضمان عدم تكرار الجريمة وتهيئة الطفل ليصبح فردًا منتجًا في المجتمع.	نشيد بحرص الدولة على تعزيز رعاية الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، ونثمن اصدار الدولة للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2022، وبقرار مجلس الوزراء رقم 133 لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون الاتحادي بما يعزز العدالة الإنسانية التي تركز على الإصلاح والدمج بدلًا من العقاب.
الثامنة عشر: عدم جواز حبس المدين المعسر	أصدرت الإمارات قوانين ومبادرات إنسانية لتخفيف العبء عن المدينين، مثل المادة (319) من قانون الإجراءات المدنية والذي تضمن انه لا يجوز حبس المدين إذا أثبت عدم قدرته على سداد الدين، أي إعساره كذلك قانون رقم 51 لسنة 2023 بشأن إعادة التنظيم المالي والافلاس، الذي يسمح بإعادة هيكلة الديون بدلًا من اللجوء إلى السجن، مع توفير آليات التسوية المالية عبر التفاوض بين المدين والدائن. كما أطلقت الدولة مبادرات مجتمعية وإنسانية مثل مبادرات "صندوق الفرج"، الذي يساعد في سداد ديون المتعثرين، خاصة من نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع. تسعى الإمارات إلى اعتماد حلول بديلة مثل التسويات الودية وإعادة جدولة الديون بدلاً من اللجوء إلى الحبس، مع التركيز على الحلول التوفيقية والإنسانية .علاوة على ذلك، هناك حالات أخرى يُمنع فيها حبس المدين، منها إذا كان المدين لم يبلغ 18 عامًا أو تجاوز 70 عامًا، وإذا كان المدين زوجًا للدائن أو من أصوله، باستثناء ديون النفقة.	نشيد بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2023 بشأن إعادة التنظيم المالي والافلاس، وما وفره من ضمانات وهيكلة للديون بدلا من السجن، كما نشيد بجهود الدولة في حماية الحقوق الاقتصادية للأفراد وتشجع الصلح والتفاوض بين الأطراف، في إطار رؤيتها لتعزيز العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق المالية.

التاسعة عشر: عدم جواز تكرار العقوبة والتعويض عن الأضرار	تنص القوانين الإماراتية، مثل قانون الإجراءات الجزائية، على عدم جواز إعادة محاكمة الشخص عن جريمة صدر فيها حكم قضائي نهائي سواء بالبراءة أو الإدانة، مما يضمن الاستقرار القانوني ويمنع الاضطهاد القضائي المتكرر .كما توفر الإمارات حق الطعن في شرعية المحاكمة إذا تمت مخالفة هذا المبدأ، مع ضمان الحق في المطالبة بالتعويض للأفراد الذين تعرضوا للضرر نتيجة اعتقالهم أو محاكمتهم بشكل غير قانوني.	نشـــيد بالتزام دولة الامارات بتعزيز سيادة القانون وضمان الأمن القانوني للأفراد، مع الحفاظ على حقوق المتهمين ومنع الإجراءات التعسفية. عبر المحاكم المستقلة والهيئات القضائية المختصة بتحقيق العدالة
العشرون: معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم	يتم تطبيق مبادئ مادة الميثاق من خلال قانون تنظيم المنشآت العقابية والإصلاحية، الذي يركز على حماية كرامة السجناء، بغض النظر عن الجريمة المرتكبة، مع توفير حقوقهم الأساسية، مثل الرعاية الصحية، والتغذية المناسبة، والاتصال بأسرهم .تلتزم الإمارات بفصل المتهمين قيد المحاكمة عن المحكومين، لضمان عدم انتهاك مبدأ قرينة البراءة .كما تعمل الدولة على تعزيز نهج الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقوبة، من خلال توفير برامج تعليمية وتدريب مهني للسجناء، بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. بالإضافة إلى ذلك، تقدم الإمارات الدعم النفسي والاجتماعي للسجناء، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما يساهم في تخفيف الآثار النفسية الناتجة عن الاحتجاز	نشـــيد بالحاق المؤسســـات العقابية والاصـــلاحية بإمارة أبو ظبي بدائرة القضـــاء مع تغيير مســـماها الى " مراكز الإصـــلاح والتأهيل"، ونيل المؤســـســـات العقابية والاصـــلاحية بإمارة دبي شهادة الاعتماد الدولية من منظمة الإصلاح الأمريكية، كما نشيد بصـــدور مرســـوم بقانون اتحادي رقم (34) لســـنة 2024 بشـــأن تنظيم المؤســـســـات العقابية والإصـــلاحية والذي ســـيبدأ نفاذة تاريخ 12 ابريل 2025 والذي وفر ضـــمانات أكبر للسجناء.
الحادية والعشرون: احترام حرمة الحياة الخاصة	يكفل الدستور احترام حرمة الحياة الخاصة في المادة "36"، كما كفل حرية المراسلات والاتصالات في المادة "31"، كما تلتزم بحماية الخصوصية الشخصية للأفراد وضمان صون الحياة الخاصة والبيانات الشخصية .يتجسد ذلك في القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، الذي يهدف إلى حماية المعلومات الشخصية ومنع استخدامها أو مشاركتها دون إذن مسبق من صاحبها. كما تنص القوانين الإماراتية على تجريم التشهير والاعتداء على السمعة من خلال قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية34 لسنة 2021، الذي يعاقب كل من ينتهك شرف الأفراد وسمعتهم عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تضمن الإمارات حرمة المراسلات الشخصية، حيث يُحظر التدخل أو التجسس على المراسلات الخاصة إلا بأمر قضائي. وتحرص الجهات القضائية والرقابية على متابعة تنفيذ هذه القوانين	نشـــيد بجهود دولة الإمارات العربية المتحدة الرائدة في حماية الخصوصية وصون الحياة الشخصية للأفراد، مما يعكس التزامها الراسخ بمبادئ الكرامة الإنسـانية والعدالة الرقمية .كما تبرز الإمـارات كنموذج يحتـذى بـه في المنطقـة من خلال تشـــريعـاتهـا المتقدمة، مثل قانون حماية البيانات الشـخصـية، الذي يعزز الثقة والأمان الرقمي في المجتمع.
الثانية والعشرون:	تضمن دولة الامارات لجميع الأفراد الاعتراف بشخصيتهم القانونية، مما يعزز العدالة والمساواة أمام القانون .تنعكس هذه الرعاية في القوانين الاتحادية والتشريعات	نشيد نحن كمجتمع مدني بجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في ترســـيخ

الاعتراف بالشخصية القانونية	الوطنية، التي تضمن حق الأفراد في ممارسة حقوقهم القانونية، مثل الحق في التقاضي، والتملك، وإبرام العقود، بغض النظر عن جنسهم أو وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي. كما تعزز الإمارات الهوية القانونية للأفراد من خلال قانون الأحوال المدنية، الذي ينظم إصدار الوثائق القانونية مثل بطاقات الهوية وشهادات الميلاد، مما يضمن تمكين الأفراد من الحصول على اعتراف رسمي بشخصيتهم القانونية. علاوة على ذلك، توفر الدولة آليات واضحة تتيح الوصول إلى العدالة وحق التقاضي، حيث يستطيع الأفراد اللجوء إلى المحاكم لحماية حقوقهم والدفاع عنها.	مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية، مؤكدين على أهمية تشريعاتها العادلة التي تضمن المساواة أمام القانون، وتكفل لكل فرد الحق في التمتع بحماية قانونية كاملة، مما يعزز العدالة الاجتماعية وسيادة القانون في المجتمع.
الثالثة والعشرون: كفالة الحق في التظلم	كفل الدستور حق التظلم والشكوى في المادة "41"، كما تضمن حق التظلم والانتصاف لجميع الأفراد في حال انتهاك حقوقهم وحرياتهم من خلال نظامها القضائي المستقل الذي يتيح للأفراد الولوج إلى العدالة والحصول على التعويض المناسب عند تعرضهم للضرر بسبب انتهاك حقوقهم، سواء من أفراد أو من موظفين حكوميين. كما تضمن الدولة آليات قانونية فعالة للتظلم، بما في ذلك القضاء الإداري وهيئات ولجان حقوق الإنسان التي تتلقى الشكاوى وتقدم الدعم للأفراد في حال تعرضهم لأي انتهاك. إضافة إلى ذلك، تسعى الإمارات إلى المساءلة القانونية من خلال تشريعات تحرص على محاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات وفقا لمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2021 بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد، مما يعزز مفهوم العدالة والمسؤولية في جميع مؤسسات الدولة.	نشيد بصدور مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2021 بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد، مما يعزز مفهوم العدالة والمسؤولية في جميع مؤسسات الدولة. كما ندعم دور الهيئة الوطنية لحقوق الانسان وندعوها الى السرعة في العمل على إطلاق الية تلقي الشكاوى.
الرابعة والعشرون: ممارسة الحقوق السياسية	كفل الدستور الحق في ممارسة الحقوق السياسية بالعديد من المواد، وفي المجمل فان المادة "14" و "25" و "30" و "33" و "35"، تؤكد على ضمانة ممارسة الحقوق السياسية، وبما يشمل تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، والمساواة أمام القانون، وعدم التمييز، وتقلد الوظائف العامة، واحترام حرية الرأي والتعبير، وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات، كما تكفل الدولة لكل مواطن الحق في الترشح والمشاركة والانتخاب بالمجلس الوطني الاتحادي، والمشاركة السياسية في الحياة العامة. فضلاً عن حرية التجمع بشكل سلمي وفقًا لأعلى معايير حقوق الإنسان .	نؤكد على كفالة الدولة للحق في ممارسة الحقوق السياسية، كما نثني على وضع الدولة الضوابط القانونية اللازمة لضمان الأمن الوطني وحماية الحقوق العامة، بما يتماشى مع احترام الحريات الفردية والنظام العام، مما يعكس التزامها الثابت بتطبيق حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية.
الخامسة والعشرون: حقوق الأقليات وحرياتهم الدينية	تكفل الدولة حقوق الأقليات وتحرص على تمكينهم من العيش في بيئة اجتماعية مناسبة وظروف معيشية لائقة، وقد اكتسبت الدولة مكانة متميزة من خلال انتهاجها لسياسات ومبادرة تعزز التسامح والتعايش الإنساني المشترك، وبما يحقق لأكثر من 200 جنسية تعيش في الدولة بالرضى، كما يكفل الدستور حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة الخاصة بهم بالمادة "32"، كما تسمح المادة "18" من الدستور بإقامة المدارس الخاصة بهم وممارسة حقوقهم الثقافية، كما تسمح الدولة بإقامة الجمعيات والأندية الاجتماعية والمجالس الاقتصادية وفق قانون	نشيد نحن كمجتمع مدني بصدور قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2023 في شأن تنظيم دور العبادة لغير المسلمين، الذي يعكس التزام دولة الإمارات العميق بتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين مختلف الأديان والثقافات. يعد هذا القانون خطوة رائدة

	الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، كما تكفل الدولة لهم تملك وإدارة مختلف الأنشطة التجارية والاستثمارية.	نحو ترسيخ مبدأ الحرية الدينية وضمان الاحترام المتبادل
السادسة والعشرون، السابعة والعشرون: حرية التنقل والإقامة	يكفل دستور الدولة في المادة "29" حرية التنقل والإقامة، حيث تضمن الإمارات لكل شخص موجود بشكل قانوني على أراضيها حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في إطار التشريعات النافذة، مما يعزز حقوق الأفراد في حرية التحرك داخل حدود الدولة. كما تلتزم الدولة بعدم إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ويتواجد بشكل قانوني على أراضيها إلا بموجب قرار قانوني صادر وفقًا للإجراءات المعمول بها، مع تمكين الشخص من عرض تظلمه أمام الجهة المختصة، مما يضمن حماية حقوق الأفراد في حال تعرضهم للإبعاد. في الوقت نفسه، تحرص الإمارات على منع الإبعاد الجماعي، مما يعكس التزامها بسيادة القانون وحقوق الإنسان، وتعزز من مكانتها كداعم رئيسي للعدالة وحقوق الأفراد. تلتزم الامارات بمنع أي إجراء تعسفي أو غير قانوني يمنع الأفراد من مغادرة أراضيها أو فرض حظر على إقامتهم في أي جهة من داخل الدولة. كما تضمن الإمارات حق العودة لجميع المواطنين الذين غادروا البلاد، ولا تفرض أي قيود تعسفية على حركتهم.	إن التزام الإمارات بضمان حرية التنقل للأفراد المتواجدين بشكل قانوني على أراضيها، بالإضافة إلى حمايتهم من الإبعاد التعسفي، يعكس رؤيتها الإنسانية واحترامها لحقوق الأفراد .نحن نثمن هذه السياسات التي تعزز سيادة القانون وتحافظ على العدالة والكرامة الإنسانية، مما يساهم في خلق مجتمع متسامح وآمن يضمن للجميع حقوقهم الأساسية.
الثامنة والعشرون: اللجوء السياسي	تكفل الدولة حق اللجوء السياسي وفق الضوابط والقوانين المعمول بها بالدولة، ويحظر الدستور في مادته "38" تسليم اللاجئ السياسي. الإمارات توفر ملاذًا آمنًا للأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد في بلدانهم بسبب آرائهم السياسية أو انتماءاتهم، وتؤكد على حقهم في اللجوء دون تعرضهم للمخاطر أو التهديدات. كما تلتزم الدولة بسياسة حظر تسليم اللاجئين السياسيين إلى دول قد يواجهون فيها الاضطهاد أو التعذيب.	إن سياسة الإمارات في توفير ملاذ آمن للأفراد الهاربين من الاضطهاد السياسي تعكس التزامها الراسخ بالمبادئ الإنسانية وحقوق الأفراد
التاسعة والعشرون: الحق في الجنسية	يكفل دستور الدولة في المادة "8" الحق في التمتع بالجنسية، كما لا يسمح الدستور وفق هذه المادة اسقاط الجنسية أو سحبها إلا وفق القانون، وتنظم القوانين والتشريعات المعنية بالجنسية قواعد اكتساب ومنح الجنسية، وعليه الإمارات تحترم الحق في التمتع بالجنسية، ولكن منح الجنسية يتم وفقًا لمجموعة من المعايير الخاصة بها، مثل النسب والإقامة الطويلة. أما فيما يتعلق بتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم الإماراتية فتم تطوير التشريعات بحيث تسمح بمنح الجنسية لأبناء المواطنة وفق شروط محددة، من جهة أخرى، يتيح القانون الإماراتي لمواطنيها اكتساب جنسية أخرى وبما لا يُسمح بازدواج الجنسية.	نشيد بالتطورات التشريعية في الإمارات، التي سمحت لأبناء المواطنة الإماراتية بالحصول على الجنسية، خطوة هامة نحو تعزيز العدل بين الجنسين. هذه الخطوة تعكس التزام الدولة بحقوق المرأة وتأكيداً على حقوق الإنسان المتساوية لجميع الأفراد
الثلاثون: الحق في حرية الفكر والعقيدة	تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بحقوق الأفراد في حرية الفكر والعقيدة والدين وفقًا للمادة 32 من دستورها، حيث تحترم حق كل شخص في ممارسة معتقداته الدينية والفكرية. مع توازن مطلوب يهدف إلى حماية النظام العام والسلامة العامة والصحة العامة. كما تحترم الإمارات حرية الأفراد في إظهار دينهم وممارسة	نؤكد أهمية جهود الدولة في وضع آليات رقابة صارمة تمنع استغلال الحق في حرية الدين والعقيدة لإدخال

	شعائرهم الدينية في إطار من التسامح، وتُراعى حقوق الآخرين وحرياتهم. إضافة إلى ذلك، تمنح الإمارات الآباء والأوصياء حرية تربية أبنائهم دينيًا وأخلاقيًا وفقًا لرغباتهم ومعتقداتهم.	معتقدات أو ممارسات تتعارض مع قيم التسامح أو تخل بالنظام العام
الحادية والثلاثون: احترام الملكية الخاصة	يكفل الدستور في المادة "21" حماية الملكية الخاصة ولا يجيز نزع الملكية إلا بقانون، كما تحظر المادة "39" من الدستور مصادرة العامة للأموال، تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الخاصة من خلال التشريعات والقوانين التي تمنع أي تدخل غير قانوني في ممتلكات الأفراد. كما تلتزم الإمارات بتوفير بيئة قانونية شفافة تضمن للأفراد حقهم في التملك، حيث تحظر المصادرة غير المشروعة للأموال	نوصي بتكثيف جهود التوعية حول حقوق الملكية الخاصة مع التأكيد على أهمية فهم الأفراد لحقوقهم القانونية في هذا الصدد. من خلال حملات توعوية وبرامج تعليمية.
الثانية والثلاثون: حرية الإعلام والرأي والتعبير	تستند حرية الرأي والتعبير في الإمارات إلى دستور الدولة الذي ينص على ضمان حرية التعبير للأفراد، بما يتوافق مع القوانين السارية. المادة (30) من الدستور الإماراتي تنص على أن " حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون". هذا الإطار يعكس توجه الدولة نحو إيجاد توازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان السلم الاجتماعي وتشمل هذه القوانين (مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023 في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف) و (مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية) و(مرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام) و (قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة") و (مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية)	نشيد بصدور المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 2023 بشأن تنظيم الإعلام، وبما تضمنه من كفالة لجميع الحقوق المعنية بحرية الإعلام وبممارسة الرأي والتعبير، وفق القيم والمبادئ التي حث عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكافة التشريعات والصكوك الدولية، وبإسهاماته في تعزيز التمتع بتلك الحقوق وفق منطلقاتها القانونية، وبما يكفل التمتع بها في العالم الرقمي وحماية حقوق المجتمع وحرياتهم.
الثالثة والثلاثون: الحق في تكوين الاسرة وحمايتها	يكفل الدستور هذا الحق في المادة "15" ويؤكد على أن "الأسرة أساس المجتمع قومها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف"، وتحرص الدولة على إيلاء الأسرة عناية كبيرة تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع، ويعد الزواج بين الرجل والمرأة أساسًا لتكوينها. تضمن الدولة حق كل من الرجل والمرأة في التزوج وتأسيس أسرة وفقًا للشروط القانونية، ويشترط أن يتم الزواج برضا الطرفين الكامل دون إكراه، مع تنظيم الحقوق والواجبات المتعلقة بالزواج من خلال قانون الأحوال الشخصية. كما تلتزم الإمارات بحماية الأسرة وتقوية أواصرها، وتحظر جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة بين الأفراد داخل الأسرة وفقا لقانون الحماية من العنف الاسري، خاصة ضد المرأة والطفل. وتتخذ الإمارات تدابير لحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاعاقة، بالإضافة إلى ضمان توفير الرعاية اللازمة للناشئين والشباب لتعزيز تنميتهم البدنية والعقلية. كما تكفل الدولة حماية حقوق الطفل في جو من الحرية والكرامة وفق لقانون حقوق الطفل، مع التأكيد على أن مصلحة الطفل الفضلى هي المعيار	نشيد بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2022 بشأن الأحوال الشخصية المدني، وبما تضمنه من عناية وكفالة بالحق في تكوين الأسرة وحمايتها لغير المسلمين. ونشيد بصدور قانون الحماية من العنف وفقا لمرسوم بقانون اتحادي رقم 13 لسنة 2024 ، مع انشاء الدولة لوزارة خاصة للاسرة.

	الأساسي بجميع القرارات المتعلقة به. أيضًا، تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان حق الشباب في ممارسة الرياضة البدنية، ما يعزز رفاهتهم وصحتهم البدنية.	
الرابعة والثلاثون: الحق في العمل	يكفل الدستور الحق في العمل في المادة "20" ويؤكد على أن "يقدر المجتمع العمل كركن أساس من أركان تقدمه، ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له ويهيئ الظروف الملائمة لذلك، بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل على ضوء التشريعات العمالية المتطورة". يعتبر العمل حقًا طبيعيًا لكل مواطن، وتعمل الدولة على ضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو غيره من الأسباب. كما تسعى الإمارات لتوفير بيئة عمل عادلة ومريحة لجميع العاملين، مع ضمان حقوقهم في الحصول على أجر مناسب وتحديد ساعات العمل، والراحة، والإجازات المدفوعة الأجر، بالإضافة إلى حماية الصحة والسلامة المهنية للعمال، وخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات. وتلتزم الدولة بحماية حقوق الأطفال في العمل، حيث تمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وتحدد سنًا أدنى للالتحاق بالعمل، وتضع نظامًا مناسبًا لساعات العمل وظروفه. كما تفرض الإمارات عقوبات لضمان إنفاذ هذه الحقوق بشكل فعال. فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، تلتزم الإمارات بعدم التمييز بين الرجل والمرأة في التدريب والتوظيف، مع ضمان التساوي في الأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل وفقا لقانون المساواة في الاجور. وأيضًا، توفر الدولة الحماية اللازمة للعمال الوافدين طبقًا للتشريعات المحلية منها قانون تنظيم علاقات العمل وقانون عمال الخدمة المساعدة، وانضمت دولة الامارات إلى 9 اتفاقيات دولية لمنظمة العمل الدولية.	نشيد بعناية الدولة بالحق في العمل وكفالته للجميع، ونثني على اصدار الدولة للمرسوم بقانون اتحادي رقم "49" لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وبالمرسوم بقانون اتحادي رقم "13" لسنة 2022 بشأن التأمين ضد التعطيل عن العمل، وبمرسوم بقانون اتحادي رقم "9" لسنة 2022 بشأن عمال الخدمة المساعدة، وبالمرسوم بقانون اتحادي رقم "33" لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، وهو ما يضفي صفة الشمولية والتكامل على عناية الدولة بهذا الحق.
الخامسة والثلاثون: حرية تكوين الجمعيات والنقابات	يؤكد الدستور في المادة "33" على أن "حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون"، وتحرص الدولة على تنظيم هذا الحق وكفالته للجميع دون تمييز، وينظم المرسوم بقانون اتحادي رقم "50" لسنة 2023 بشأن تنظيم مؤسسات النفع العام، كافة الخدمات ويسخر جميع الإمكانيات المعينة بترخيص واشهار وعمل وتفعيل جميع الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، وتضمن ممارسة هذا الحق للجميع دون تمييز.	نشيد بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 بشأن تنظيم مؤسسات النفع العام، وتوفيره ضمانات عمل مؤسسات المجتمع المدني باختلاف نطاقها واختصاصها وعملها، وقدم التسهيلات لتمكينها من تفعيل دورها والقيام بأعمالها ومسؤولياتها.
السادسة والثلاثون: الحق في الضمان الاجتماعي	يكفل الدستور في المادة "16" الحق في الضمان الاجتماعي، ويؤكد على رعايته للطفولة والأمومة والأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور، وأصدرت الدولة قانون الضمان الاجتماعية الذي يحقق جميع الغايات التي تستهدفها الدولة لتامين حياة كريمة للمشمولين بالضمان الاجتماعي بالدولة.	نشيد بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم "57" لسنة 2023 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وكذلك بالمرسوم بقانون اتحادي رقم "9" لسنه 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين "المسنين"، كما نثمن جهود

		الدولة المعنية برعاية الفئات الأخرى المشمولة بالرعاية كالأطفال والأحداث المعاقين والفئات الأولى بالرعاية.
السابعة والثلاثون: الحق في التنمية	تولي الدولة أهمية كبيرة للحق في التنمية، وتحرص على أن يكون الإنسان هو محور التنمية واساسها ومستهدفها الرئيسي، وتعمل على ضمان تسخير كافة إمكانات وقدرات وموارد الدولة لتحقيق أعلى مستوى من التنمية التي تعود منافعها وثمارها على حياة الإنسان وتسهم في زيادة تمتعه بحقوقه التي تكفلها لهم القوانين والتشريعات الوطنية والإقليمية والدولية، كما تحرص على الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة انطلاقاً من خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وبالعديد من البرامج والمشاريع والمبادرات التي تستهدف تعزيز مسيرة وريادة الدولة في مجال حماية المناخ وسلامة البيئة.	نشيد بحرص الدولة على بتشكيل اللجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة وبربط سياسات وبرامج التنمية الوطنية بخطة الأمم المتحدة لتحقيق التنمية المستدامة، وبإعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية 1986، ونثمن التزام الدولة بتوجيه مختلف برامج التنمية الوطنية بنهج قائم على حقوق الإنسان، ووضع الإنسان في صدارة تلك البرامج والمبادرات، وندعو إلى ضرورة العمل على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في مختلف برامج ومبادرات ومشاريع واستراتيجيات التنمية، ونوصي بضرورة العمل على توجيه سياسات التنمية المستقبلية وفق رؤية استشرافية مستقبلية قائمة على خطط وبرامج التنمية الدولية وميثاق المستقبل.
الثامنة والثلاثون: الحق في مستوى معيشي لائق	يؤكد الدستور في مادته "24" على كفالة هذا الحق من خلال التأكيد على أن "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين"، حيث تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بتوفير الحق في مستوى معيشي كافٍ لجميع المواطنين والمقيمين، بما يضمن لهم الرفاهية والعيش الكريم من خلال تأمين الغذاء والكساء والمسكن المجاني للمواطنين والخدمات الأساسية. كما تكفل الدولة الحق في بيئة سليمة وصحية، وهي تتخذ التدابير اللازمة وفقًا لإمكاناتها لتحقيق هذه الحقوق وحمايتها. تركز الإمارات على تطوير السياسات التي تدعم رفاهية الأفراد، وتوفر لهم حياة كريمة من خلال توفير سبل العيش المناسبة والخدمات الضرورية، مما يعكس التزامها بتحقيق مستوى معيشي عادل ومتكافئ للمجتمع.	نشيد بحرص الدولة على تكريس اهتمامها وعنايتها بتحقيق مستوى معيشي لائق، وبتعزيز الرفاهية وتسخير موارد وإمكانات الدولة بما يعزز من جودة الحياة للجميع، لاسيما السياسات التي تنتهجها الدولة لتقديم وتوفير أعلى مستوى من الخدمات التعليمية والصحية والإسكانية، وحرصها على تعزيز مبادراتها المعنية بحماية المناخ وسلامة البيئة، كما نثمن عالياً المساعدات التنموية التي تقدمها الدولة للعديد من دول العالم

		بهدف تعزيز جودة الحياة والقضاء على الفقر المدقع وتحسين ظروف الحياة للتجمعات السكانية الفقيرة.
التاسعة والثلاثون: الحق في الصحة	يكفل الدستور الحق في الصحة بالمادة "19"، وتحرص الدولة على ضمان تقديم اعلى مستوى من الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية للجميع، تضمن الدولة حصول المواطنين مجانًا والمقيمين على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، مع ضمان عدم وجود أي نوع من التمييز في الوصول إلى هذه الخدمات. الإمارات تعمل على تطوير الرعاية الصحية الأولية وتسهيل الوصول إليها في جميع أنحاء البلاد، بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي. كما تتخذ الدولة خطوات فعّالة في مكافحة الأمراض سواء بشكل وقائي أو علاجي، مما يساهم في خفض معدلات الوفيات. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الإمارات بنشر الوعي والتثقيف الصحي بين المواطنين والمقيمين، ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة بالصحة. وتوفر الدولة الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد، وتكافح عوامل التلوث البيئي، بالإضافة إلى توفير التصريف الصحي المناسب. كما تسعى الإمارات لمكافحة المخدرات والتدخين وكل ما يضر بالصحة العامة.	نشيد بما قدمته وتقدمه الدولة لدعم وتعزيز الأنظمة الصحية بالعديد من دول العالم، لاسيما خلال جائحة كوفيد 19، مؤكدين على ريادتها العالمية التي حققتها الدولة خلال فترة الجائحة في مجال تقديم الخدمات الوقائية والصحية والعلاجية المجانية للجميع؛ وفق أعلى البروتوكولات الطبية المعتمدة.
الاربعون: حقوق ذوي الإعاقة	يؤكد الدستور على كفالة حقوق الإنسان للجميع دون تمييز، وبما يضمن حقوق ذوي الإعاقة، كما انضمت الدولة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام 2010، وتحرص الدولة على تعزيز تشريعاتها وسياساتها المعنية بتحقيق التمييز الإيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتكفل الدولة حماية حقوق ذوي الإعاقة في كافة المجالات الصحية والتعليمية والمهنية والاجتماعية، وقد أصدرت في سبيل تحقيق ذلك القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 وتعديلاته بشأن حقوق المعاقين، كما حرصت الدولة على تعزيز المبادرات والاستراتيجيات المعنية بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الفاعلة في مختلف جوانب الحياة، وتعزيز الفرص المتكافئة لهم وتعزيز سياسات الدمج والحماية لهم، لاسيما من الإساءة والحرمان وتكريس برامج الرعاية والتأهيل والعناية والترفيه.	نشيد بإصدار قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2023 بشأن الصحة النفسية وبإطلاق الدولة لسياسة حماية أصحاب الهمم "الإعاقة" من الإساءة، وبقرار دعم عمل أصحاب الهمم، وبالاستراتيجية الشاملة لأصحاب الهمم بإمارة أبو ظبي 2020-2024، وبالسياسة الوطنية لتمكين أصحاب الهمم "الإعاقة"، ونوصي بضرورة العمل على توحيد الجهود والسياسات والاستراتيجيات والتشريعات في هذا الشأن على المستوى الوطني.
الحادية والاربعون: الحق في التعليم	يكفل الدستور في المادة "17" الحق في التعليم، ويفرض الزاميته في المرحلة الابتدائية دون تمييز، ومجانيته في جميع المراحل، ويعتبر أبرز انجاز حققته الدولة على صعيد تعزيز الحق في التعليم، هو ربط التعليم باقتصاد المعرفة التنافسية ومخرجاته باحتياجات سوق العمل، ورفع النسبة المخصصة للتعليم بميزانية الدولة، إضافة إلى تطبيق خطط التطوير المستمر بجميع مراحل التعليم الحكومي الأساسي ورياض الأطفال والتعليم الفني والمهني والتعليم الخاص إضافة	نشيد بجهود وريادة الدولة في العناية بالتعليم وتطوره، وبما تقدمه من دعم وما تخصصه من موارد وامكانيات لتطويره؛ كما نشيد بالدعم الذي تقدمه الدولة للعناية بالحق في التعليم بالعديد من دول العالم، ونقدر عالياً ما تبديه

	إلى التعليم العالي. كما تجدر الإشـــارة إلى ما حققته الدولة على صـــعيد الحفاظ على انتظام العملية التعليمية خلال جائحة كوفيد 19، ونجاحها الكبير والتميز في الانتقال إلى التعليم عن بعد وتســـخير إمكانيات الدولة التقنية المتقدمة في خدمة التعليم وضمان استمرارها خلال الجائحة. كما تســـعى الإمارات لتحقيق الشـــراكة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات التعليمية، لدعم أهداف التنمية الوطنية. تضـــمن الدولة تقديم تعليم يهدف إلى التنمية الكاملة لشـــخصـــية الإنســـان وتعزيز احترام حقوق الإنســـان والحريات الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، تدمج الإمارات مبادئ حقوق الإنسان في المناهج والأنشطة التعليمية، بما في ذلك برامج التربية والتكوين الرسمية وغير الرسمية. وتعمل الدولة على توفير آليات لتحقيق التعلم المســـتمر مدى الحياة للجميع، مع وضـــع خطط وطنية لتعليم الكبار، مما يعكس التزامها بتطوير رأس المال البشـري وتعزيز فرص التعليم والتعلم في جميع مراحل الحياة	من التزام باستخدام أحدث التقنيات العلمية والتقنية في تطوير النظم التعليمية ودعم المؤسسات العلمية والتعليمية، وبنجاح الدولة الكبير والمتميز في إدارة نظم التعليم عن بعد خلال فترة جائحة كوفيد 19. ونشن جهود الدولة المعنية بإطلاق التوجه الاستراتيجي لوزارة التربية والتعليم 2023–2026، وبالاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي 2030.
الثانية والاربعون: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية	تولي الدولة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية الكثير من العناية والاهتمام، وقد أصدرت في هذا الاطار قرار مجلس الوزراء رقم 59 بشأن اللجنة الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة للتربية والثقافة والفنون، كما يمنح الدستور الحق لجميع المواطنين والمقيمين في انشاء الجمعيات والأندية الثقافية والمساهمة في النشر ثقافتهم وتراثهم المجتمعي، كما ينظم المرسوم بقانون اتحادي رقم 55 بشان تنظيم الإعلام كافة الجوانب المتعلقة بالحق في المشاركة بالحياة الثقافية، ويعالج قرار مجلس الوزارة رقم 68 لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 55 لسنة 2023، كافة الجوانب والاختصاصات التي يتطلبها تكريس وإعمال هذا الحق للجميع داخل وخارج الدولة، كما تقدم الدولة المنح والمساعدات الخاصة بدعم الأنشطة الثقافية للجمعيات والمؤسسات الثقافية. كما وقعت الدولة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) اتفاقية لإنشاء المركز الدولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية، للقيام ببناء شبكات اتصال وتواصل بين المجتمعات والمجموعات والافراد لدعم نقل التراث الثقافي غير المادي ونشره وتنظيم الفعاليات والاجتماعات العامة على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتعزيز الاتصال الإقليمي والدولي لتبادل المعارف المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي. كما تحترم الإمارات حرية البحث العلمي وتعمل على حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني، مما يعزز الابتكار ويشجع على الإبداع.	نشيد بتنظيم الدولة لمؤتمر اليونسكو العالمي لتعليم الثقافة والفنون للعام 2024، الذي استضاف 190وزيراً للتعليم والثقافة لاعتماد إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون، وبعضوية الدولة في اللجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) للفترة 2024–2028، وبإطلاق الاستراتيجية الوطنية للصناعات الثقافية والإبداعية 2021–2031.
الثالثة والاربعون:	تولي الدولة التزامًا اكيدًا بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتبدي التزامًا بإعماله على النحو الذي يحقق غاياته ومقاصده التي استهدفها الميثاق، وتعمل على تكريس	ندعو إلى ضرورة العمل على إعداد دراسة علمية محكمة تبرز مدى عناية الدولة ورعايتها بالميثاق، وتكريسها

تفسير الميثاق	مساهمة الميثاق وسائر التشريعات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز احترام حقوق الإنسان بالدولة.	لقيمه ومبادئه في تعزيز التزام الدولة باحترام وتعزيز حقوق الإنسان.
الرابعة والاربعون: إعمال الميثاق	تبدي الدولة التزامًا اكيدًا وقاطعًا بإعمال أحكام الميثاق في تعزيز المنظومة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، سواء على صعيد موائمة التشريعات أو تطبيق السياسات وخلق المبادرات الوطنية.	نوصي بزيادة تنظيم اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في الدولة للفعاليات والأحداث الإقليمية التي تبرز من خلاله عنايتها بمضمون الميثاق وبما يسهم في دعوة باقي الدول غير المنضمة للانضمام الية.
الخامسة والاربعون، السادسة والاربعون، السابعة والاربعون: لجنة حقوق الإنسان	تبدي الدولة التزامًا أكيدًا وقاطعًا بتعزيز مشاركتها في كافة اللجان المعنية بالميثاق، كما تحرص على عضويتها باللجنة بشكل مستمر، وتتفاعل مع اللجنة في كل ما يتعلق بتمكينها ودعمها وتعزيز الشراكة الفاعلة معها، وقد التزمت الدولة بتقديم ومناقشة تقاريرها الوطنية بشكل دوري ومستمر، كما تبدي الدولة الاحترام والتقدير اللازم لأعضاء اللجنة وتضمن تمكينهم من القيام بعملهم ومسؤولياتهم وفقًا لمقتضيات الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	نشيد بالتزام الدولة بتقديم ومناقشة تقاريرها الوطنية الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أمام اللجنة المعنية، كما نوصي بضرورة التحديث على المادة 45 من الميثاق بوضع شروط أخرى لعضوية لجنة الميثاق منها الا يكون العضو موظف في أي جهة حكومية.

ملحق رقم (1)

ابراز عناية الدولة وتنفيذها للملاحظات والتوصيات الختامية المعنية بالتقرير الوطني الدوري الأول المقدمة من لجنة الميثاق العربية لحقوق الإنسان:

التفاعل مع الملاحظات والتوصيات المقدمة من لجنة الميثاق بشأن التقرير الدوري الأول

التوصية	الحالة الوطنية	التعليق والتوصيات
16 انشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس	تم تنفيذ التوصية	صدر القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2021 بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، كمؤسسة مستقلة وفق مبادئ باريس التوجيهية. كما صدر قرار رقم 21 لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. **وعليه نوصي بالإسراع في عملية تفعيل آليات الحماية المتمثلة في الشكاوى والزيارات الميدانية والرصد.**
18 اتخاذ التدابير المؤسسية والاجرائية والقانونية لإعداد خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	التوصية منفذة جزئياً	بدأت فعليًا اللجنة الدائمة لحقوق الانسان منذ 2020 بإجراء المشاورات لإعداد الخطة– رغم الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا– **وعليه نوصي بسرعة العمل على انجاز الخطة، وتعزيز دور ومساهمات المجتمع المدني بها.**
20 مراجعة قانون الجنسية ومساواة المرأة بالرجل في منح الجنسية لأبنائها	تم تنفيذ التوصية	في يناير 2021، اعتمدت دولة الامارات تعديلات على اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي بشأن الجنسية وجوازات السفر، مما أتاح منح الجنسية لفئات معينة من الأجانب، بما في ذلك أبناء المواطنات . من بين الشروط الأساسية لمنح الجنسية لأبناء المواطنات: • أن يكون الطفل مولودًا لأم إماراتية وأب مجهول أو عديم الجنسية. • أن يكون الطفل مولودًا لأم إماراتية وأب أجنبي، مع استيفاء شروط محددة.
22 إجراء تعديلات على القانون الاتحادي رقم (11) لعام 2009 بشأن الأحكام العرفية، وبحيث يتمُّ النص صراحة على جميع الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ الاستثنائية، وبما يتوافق مع أحكام المادة (4) من الميثاق.	توصية منفذة مسبقًا	**لا نرى حاجة للنص صراحة على جميع الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ للأسباب التالية:** • حدد القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن الأحكام العرفية في المادة (4) حدد الحقوق والحريات التي يمكن تقييدها ويعني ذلك ان الحقوق التي لم تذكر لا يمكن تقييدها منها حق الحياة. إضافة الى أن تلك الحقوق ثابتة وراسخة في العديد من الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة الامارات وملتزمة بها. • لم يشترط الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة الرابعة البند الثاني النص صراحة وانما اكتفى بتأكيد عدم مخالفة المواد المرتبطة بتلك الحقوق.

24 تضمن ألَّا يتمُّ الحكم بعقوبة الإعدام إلا على الجنايات بالغة الخطورة، وبأن يتضمَّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة ومحدَّثة عن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الوطنية المختلفة، ومعلومات احصائية عن عدد الأحكام الصادرة والمنفذة بشأن تلك العقوبة.	توصية منفذة مسبقاً	وفق قانون الجرائم والعقوبات الجديد رقم 31 لسنة 2021، تُطبّق عقوبة الإعدام في دولة الإمارات العربية المتحدة في أضيق الحدود، وتُنفّذ في حالات محددة تتعلق بجرائم امن الدولة والجرائم الخطيرة مع سبق الإصرار والترصد. كما تُنفّذ عقوبة الإعدام بعد استنفاد جميع درجات التقاضي، وتتطلب التصديق من رئيس الدولة قبل التنفيذ وفق المادة –68–من قانون الجرائم والعقوبات، كما أنه وفق المادة (99) من ذات القانون نصت أنه إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة للجناية فإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت. **وبالرصد خلال آخر 4 سنوات تعتبر هذه العقوبة نادرة التطبيق، حيث تقوم الجهات المعنية باستخدام عقوبات بديلة مثل السجن المؤبد في العديد من الحالات.**
27 مواءمة أحكام نظامها القانوني بشأن الحماية من التعذيب مع نصوص الميثاق؛ وذلك من خلال وضع تعريف قانوني لجريمة التعذيب، والنص صراحة على عدم جواز سقوط جريمة التعذيب أو إساءة المعاملة وعقوبتها بالتقادم، وبطلان التحقيقات والأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب المادي أو المعنوي، وتشديد العقوبة المقررة لجريمة التعذيب، واتخاذ كافة التدابير لوضع برامج الدعم والمساعدة لضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة، وتوفير الحماية والرعاية الطبية لهم، وإعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً وحماية حقوقهم	توصية منفذة مسبقاً	• وفق المادة (8) من الميثاق لم يتطلب وضع تعريف خاص بالتعذيب. • نص مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، المادة (2) البند (3)، يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويكون باطلاً كل دليل يتم الحصول عليه بأي طريق من هذه الطرق. • كما نص الميثاق العربي بالمادة 8 "ان كل دولة تضمن في نظامها القانوني انصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض" وهذا ما نص عليه قانون المعاملات المدنية حيث يتيح للضحايا تقديم دعاوى مدنية للمطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة التعذيب. وفقًا للمادة 293، يُعتبر التعدي على حرية الغير أو المساس بكرامته أو شرفه أو سمعته من أنواع الضرر الأدبي، ويحق للمتضرر المطالبة بتعويض عن ذلك .بالإضافة إلى ذلك، تتيح المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي للمجني عليه أو المدعي بالحق المدني طلب تعويض مؤقت عن الضرر الذي لحق به، مع إثبات ذلك في المحضر. • تمنع دولة الامارات التعذيب بجميع صوره واشكاله، ويؤكد الدستور والتشريعات والقوانين على حضر وتجريم تلك الأفعال وتجريمها، منها الدستور الإماراتي في المادة 26 على أنه "لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، وتؤكد المادة 28 على أنه "لا يجوز إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا."، كما يُجرّم قانون الجرائم والعقوبات لعام 2021 التعذيب من خلال المادة 290، التي تنص على:"يُعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور".

		وهذا يُؤكد التزام دولة الإمارات بحظر التعذيب ومعاقبة مرتكبيه، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. **وبحسب ما نقوم برصده وتوثيقه، فإننا لم نرصد أية انتهاكات أو تجاوزات تتعلق بجرائم التعذيب بجميع صورها وأشكالها بالدولة،كما اننا لم نتلق أي شكاوى معنية بالتعرض للتعذيب.**
28 تقديم الإحصاءات الخاصة بقضايا التعذيب وإساءة المعاملة	لا توجد معلومات	نوصي بضرورة تقديم اللجنة الدائمة لحقوق الانسان الإحصاءات ان وجدت، وبما يؤكد ما يتم رصده من قبل مؤسسات المجتمع المدني من عدم وجود تلك الانتهاكات أو ممارسة التعذيب بالدولة.
30 تضمين النظام القانوني نصاً خاصاً بمنع وحظر اجراء التجارب أو الابحاث على الأجنة.	تم تنفيذ التوصية	• تضمن القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب نصوصًا واضحة تمنع وتحظر إجراء التجارب أو الأبحاث على الأجنة إلا وفقًا لشروط وضوابط محددة تضمن حماية حقوق الأجنة وذوي الشأن. كما تُحدد اللائحة التنفيذية للقانون، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020، الشروط والضوابط المتعلقة بإجراء الأبحاث أو التجارب على البويضات غير الملقحة أو الملقحة والحيوانات المنوية. • بالإضافة الى مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية، يحظر إجراء عمليات الاستنساخ البشري، كما يحظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري. • القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية حيث ينظم نقل وزراعة الأعضاء ويمنع استغلال المواد الحيوية البشرية، بما في ذلك الأجنة، لأغراض تجارية أو غير أخلاقية. ويؤكد على احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الأجنة وعدم إجراء أبحاث دون موافقة رسمية من الجهات الصحية المعنية؛ حيث يؤدي إلى مكافحة الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع استغلال حاجة المريض أو المتبرع.
32 إقرار تعديلات قانونية تحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.	توصية منفذة مسبقاً	وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية، نصت المادة (17) بما يلي: يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من جند اطفالاً دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت الطفل المجند. وعليه نوصي برفع السن إلى 18 سنة لتتوافق مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتي أعلنت دولة

		الامارات خلال استعراضها لتقريرها الوطني الرابع للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان في شهر مايو 2023 في مجلس حقوق الانسان عن عزمها الانضمام إليه.
33 تعزيز الإجراءات الكفيلة بجبر ضرر ضحايا الاتجار بالأفراد وضمان عودتهم الطوعية والآمنة لبلدانهم، وبتعزيز برامج الإيواء والدعم النفسي والقانوني وإعادة التأهيل لضحايا تلك الجريمة.	تم تنفيذ التوصية	يُعد مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم هذه الجوانب. تعويض الضحايا: يمنح القانون الضحايا الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن استغلالهم. كما يُعفى الضحايا من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض. العودة الطوعية والآمنة :يؤكد القانون على ضرورة ضمان عودة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية بشكل طوعي وآمن، مع اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم من أي مخاطر قد تواجههم بعد العودة. برامج الإيواء والدعم :تعمل الدولة على توفير مراكز إيواء متخصصة تقدم الرعاية الشاملة للضحايا، بما في ذلك: • الدعم النفسي :تقديم استشارات وجلسات علاج نفسي لمساعدة الضحايا على تجاوز الصدمات. • الدعم القانوني :توفير المساعدة القانونية لتمكين الضحايا من متابعة حقوقهم أمام الجهات القضائية. • إعادة التأهيل :تقديم برامج تدريبية وتأهيلية لتمكين الضحايا من الاندماج مجددًا في المجتمع. على سبيل المثال، يقدم مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية "إيواء" خدمات متكاملة تشمل المأوى والرعاية الصحية والنفسية والقانونية للضحايا. كما تقدم مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال دعمًا فوريًا وخدمات رعاية مجانية للنساء والأطفال من ضحايا العنف والاتجار بالبشر. تُظهر هذه الجهود التزام دولة الإمارات بتوفير الحماية والدعم اللازمين لضحايا الاتجار بالبشر، وضمان حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.
34 زيادة الجهود الحكومية والأهلية الخاصة بالأنشطة التوعوية بمخاطر الاتجار بالأفراد بصوره المختلفة، وأن تستهدف تلك الجهود الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وطلبة المدارس والجامعات والوافدين إلى الدولة للعمل أو للسياحة؛	تم تنفيذ التوصية	• اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر اعدت خطتها الوطنية 2025 – 2027 والتي تتضمن بند معني بالتوعية والاعلام كما أنشئت لجنة فرعية باسم لجنة التوعية والاعلام، تستهدف الخطة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وطلبة المدارس والجامعات والوافدين إلى الدولة للعمل أو للسياحة بالإضافة الى الجمهور العام. • كما أطلقت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر برنامجًا تخصصيًا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو الأول من نوعه في المنطقة، يهدف إلى

وتعزيز جهود التعاون الدولي لمكافحة تلك الجريمة.		مساعدة جهات إنفاذ القانون على اكتساب المهارات اللازمة في مجال البحث والتحري لكشف تلك الجرائم. • كما تضمنت الخطة الوطنية تعزيز جهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتم تشكيل لجنة فرعية باسم (لجنة التعاون الدولي) • كما شاركت الجمعيات المدنية منها جمعية الإمارات لحقوق الانسان وهي عضو بلجنة الاتجار بالبشر في إبداء الراي في الخدمة. • ومن امثلة مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة التوعوية ما يلي: ○ **جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان:** قامت بتنظيم أنشطة توعوية متعددة لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر. على سبيل المثال، خلال مشاركتها في الدورة الـ 57 لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، نظمت الجمعية ثلاثة معارض ثقافية حقوقية وفعاليات دولية، وشاركت في تقديم 23 بيانًا شفهياً وكتابيًا باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، تناولت قضايا حقوقية بارزة، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالبشر ومخاطر الجريمة وتعزيز حقوق الأطفال، كما نظمت حملة لمكافحة العنف ضد المراة لمدة 16 يوم. ○ جمعية الإمارات لحقوق الإنسان :نظمت الجمعية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ووزارة الداخلية، فعالية بعنوان "متحدون من أجل الإنسانية والكرامة" في فبراير 2024. هدفت الفعالية لتعزيز ثقافة المجتمع حول مخاطر جريمة الاتجار بالبشر. ○ مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال :أطلقت المؤسسة حملات توعوية سنوية بالتزامن مع اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر في 30 يوليو. في عام 2021، ركزت الحملة على استغلال الأطفال، خاصة الاستغلال الجنسي والعمل الجبري. ○ هيئة الرعاية الأسرية :في أغسطس 2024، أطلقت الهيئة حملة "متحدون ضد الاتجار بالبشر" التي تستمر حتى مايو 2025. تهدف الحملة إلى دعم جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتسليط الضوء على التزام الإمارات بخطة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
38 اصدار مدونة قواعد سلوك للسلطات القضائية	تم تنفيذ التوصية	أصدرت الدولة وثيقة مبادئ السلوك القضائي بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي رقم 34 لسنة 2024، والتي تضمنت الاعمال الكامل لجميع ما تضمنته التوصية وما نص عليه الميثاق.
40 مراجعة قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم (3) لعام 1983 بما يضمن	تم تنفيذ التوصية	أصدرت الدولة المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2022 بشأن السلطة القضائية، الذي يضمن استقلالية القضاء وعدم إمكانية التدخل في شؤون العدالة وميزانية مستقلة، وهو ما يتوافق مع المادة (12) من الميثاق العربي لحقوق

الاستقلال الأمثل للمجلس الأعلى للقضاء الاتحادي، ويضمن تشكيل المجلس ورئاسته من بين القضاة، وبأن يتم تعيين رؤساء المحاكم بموافقة المجلس، وبأن يكون من اختصاصاته النظر في كافة شؤون القضاة		الانسان (بضمان الدول الأطراف استقلال القضاء)، كما ان الاختصاصات المذكورة يمكن للمجلس النظر في كافة شؤون القضاة
42 التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني ولمن تثبت براءته	توصية منفذة مسبقاً	نص عليه قانون المعاملات المدنية حيث يتيح للضحايا تقديم دعاوى مدنية للمطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم. وفقًا للمادة 293، يُعتبر التعدي على حرية الغير أو المساس بكرامته أو شرفه أو سمعته من أنواع الضرر الأدبي، ويحق للمتضرر المطالبة بتعويض عن ذلك .بالإضافة إلى ذلك، تتيح المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 38 لسنة 2022 للمجني عليه أو المدعي بالحق المدني طلب تعويض مؤقت عن الضرر الذي لحق به، مع إثبات ذلك في المحضر.
44 رفع سن المسؤولية الجنائية للأحداث إلى 12 عام على الأقل	تم تنفيذ التوصية	أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2022 بشأن الاحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، المادة (5) وفيه نصت على رفع سن المسؤولية الجنائية للأحداث إلى 12 سنة.
46 إعادة النظر في أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لعام 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، بحيث يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة، وبحيث لا يصبح الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، وذلك اتساقاً مع المادة (14) من الميثاق.	توصية منفذة مسبقاً	قانون الإجراءات الجزائية يطبق فيما يتعلق بالإجراءات المعنية بمكافحة الجرائم الإرهابية لذلك يعتبر ضمن القوانين المشار اليه بالقانون، وقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022، يضمن حقوق المتهمين في تقديمهم أمام القضاء دون تأخير، ومحاكمتهم خلال مدة معقولة، أو الإفراج عنهم بضمانات تكفل حضورهم المحاكمة، الا ان القانون أورد استثناء واحد فقط المادة (49) من قانون مكافحة الإرهاب وهي استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة بعد استجواب المتهم لمدة أربعة عشر يوماً يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة؛ وعليه لا يعتبر الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.
48 إعادة النظر في القانون رقم (2) لعام 2003 بشأن جهاز أمن الدولة، وقانون جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لعام 2012، وقانون مكافحة الجرائم الإرهابية	توصية (غير واضحة)	افادة ملاحظة لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان ان القوانين تتضمن تعاريف وعناصر مبهمة وفضفاضة لبعض الجرائم الجنائية الواردة فيها بما يصعب تحديد اركانه الجريمة وبذلك تخالف مبدا شرعية الجرائم والعقوبات وتفتح باب للتأويل التعسفي وإساءة الاستخدام، **وعليه وبمراجعتنا كجمعية نفع عام للقوانين**

رقم (7) لعام 2014، لضمان أن تكون الأفعال المجرمة محدَّدة الأركان تحديداً واضحاً ودقيقاً.		**المشار اليها لم يتم وضوح اين (التعاريف والعناصر المبهمة والفضفاضة ببعض الجرائم).** على سبيل المثال، ○ يحدد القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية تعريفات دقيقة للمصطلحات المستخدمة، مثل "الجريمة الإرهابية" و"الغرض الإرهابي" و"النتيجة الإرهابية"، مما يساهم في تحديد نطاق الأفعال المجرمة بدقة. ○ كذلك **مرسوم** بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الجديد الذي حل محل (قانون جرائم تقنية المعلومات) حدد الأفعال المجرمة وأركانها بشكل واضح ودقيق. يتضمن القانون تعريفات محددة للمصطلحات المستخدمة، مثل "البيانات الزائفة" و"المحتوى غير القانوني"، مما يسهم في تحديد نطاق الأفعال المجرمة بدقة. على سبيل المثال، تنص المادة (1) من القانون على تعريف "البيانات الزائفة" بأنها "الشائعات والبيانات الكاذبة أو المُضلّلة، سواء كلياً أو جزئياً، وسواء بحد ذاتها أو في إطار السياق الذي ظهرت فيه ." ○ كذلك القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2003 بشأن جهاز أمن الدولة حدد مهام وصلاحيات الجهاز بشكل واضح **ودقيق**. يُعرّف القانون الأفعال المجرّمة والأهداف التي يسعى الجهاز إلى تحقيقها، مع تحديد اختصاصاته في حماية أمن الدولة ومكافحة الأنشطة التي تهدد سلامته. على سبيل المثال، يحدد القانون مهام الجهاز في مكافحة الأنشطة الماسة بأمن الدولة، والتصدي للأنشطة التخريبية والتجسسية، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، والحفاظ على الامن الزطني **وعليه نوصي لجنة الميثاق العربي بأهمية توضيح التوصيات بشكل واضح ودقيق حيث ان الإشارة الى كلمة (بعض الجرائم الجنائية الواردة) دون تحديدها يعتبر فضفاض ومبهم.**
51 توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اجراء تعديلات على التشريعات المنظمة للمجلس الوطني الاتحادي ليكون جميع أعضائه أو غالبيتهم بالانتخاب وليس بالتعيين؛ لضمان تمكين المواطنين من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم إعمالاً لأحكام المادة (24) من الميثاق	لا نتفق مع توصية لجنة الميثاق	لا نرى حاجة للتعديل في الوقت الحالي / كونه لا يحقق التوازن المطلوب حاليًا بين التمثيل الشعبي والاستقرار السياسي، حيث يُعتبر الجمع بين التعيين والانتخاب جزءًا من برنامج التمكين السياسي الذي يهدف إلى تعزيز المشاركة التدريجية للمواطنين في الحياة السياسية مع الحفاظ على الاستقرار والتوازن بين مختلف إمارات الاتحاد، وهو خطوة نحو تعزيز المشاركة الشعبية في إطار يتماشى مع السياق الثقافي والاجتماعي والسياسي للدولة. تتألف تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة المنظمة للمجلس الوطني الاتحادي من مزيج من التعيين والانتخاب في اختيار أعضائه. يتكون المجلس من 40 عضوًا، يتم انتخاب نصفهم (20 عضوًا) من قبل هيئات انتخابية في

		كل إمارة، بينما يتم تعيين النصف الآخر (20 عضوًا) من قبل حكام الإمارات . هذا التوزيع يهدف إلى تحقيق توازن بين التمثيل الشعبي والمشاركة الحكومية في المجلس. على الرغم من أن نصف الأعضاء فقط يتم انتخابهم، إلا أن هذه الخطوة تُعتبر جزءًا من برنامج التمكين السياسي الذي أطلقه المغفور له الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، والذي يسعى إلى تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة . بالإضافة إلى ذلك، تم رفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي إلى 50% بدءًا من الدورة الانتخابية لعام 2019، مما يعكس التزام الدولة بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامة . **بناءً على ذلك، نرى ان دولة الإمارات تسعى إلى تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، مع مراعاة التوازن بين التعيين والانتخاب في تشكيل المجلس الوطني الاتحادي.**
53 سنِّ قانون يضع أُطراً للممارسة السياسية المنظمة، وبما يضمن الوفاء بالحقوق حرية الممارسات السياسية، المشاركة في ادارة شؤون الدولة، حرية تكوين الجمعيات، حرية الاجتماع والتجمع، ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله	توصية منفذة مسبقاً	تكفل التشريعات والقوانين الوطنية انطلاقاً من الدستور، اطراً قانونية للممارسة السياسية المنظمة، وبما يضمن الوفاء بالحقوق بحرية الممارسات السياسية، المشاركة في ادارة شؤون الدولة، حرية تكوين الجمعيات، حرية الاجتماع والتجمع، ترشيح نفسه او اختيار من يمثله ويتمثل فيما يلي: 1. الدستور الإماراتي :تنص المادة 33 من الدستور على أن "حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون". هذا يعني أن هذه الحريات معترف بها دستوريًا، ولكنها تخضع للتنظيم القانوني، والقانون الذي ينظمه هو مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 بشأن تنظيم مؤسسات النفع العام. يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وتحديد الأطر القانونية لممارستها بالاجتماع والتجمع وتكوين الجمعيات، وضمان التزامها بالأنشطة التي تخدم المجتمع دون تحقيق أرباح مادية 2. قرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي دولة الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، واستحداث وزارة تختص بشؤون المجلس الوطني الاتحادي في عام 2006، يضمن حرية الممارسات السياسية والمشاركة في إدارة شؤون الدولة، والترشيح والانتخاب.
55 سن قواعد قانونية خاصة بكفالة الحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات	تم تنفيذ التوصية	نص قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم 34 لسنة 2021، المادة (26) –عقوبة للدعوة والترويج لمظاهرات او مسيرات او ما في حكمها دون ترخيص.

56 تمكين مؤسسات المجتمع المدني من القيام بدورها في المجتمع والانخراط في العمل الحقوقي	توصية منفذة مسبقاً	• أصدرت الدولة المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2023 بشأن تنظيم عمل مؤسسات النفع العام، وقد عالج القانون كافة الانشغالات الواردة في التوصية، وبما ينسجم مع نصوص الميثاق، وكفل القانون لجميع مؤسسات المجتمع المدني ممارسة عملهم بحرية واستقلالية، وبما يشمل الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان، كما قامت الدولة بترخيص جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان كجمعية تعمل في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، كما تكفل الدولة ممارسة الجمعيات الحقوقية لعملهم بحرية واستقلالية، وتحرص على مشاركتهم في كل ما يعنى بالارتقاء بحالة حقوق الإنسان بالدولة. • **ونؤكد كجمعية الاتحاد لحقوق الانسان ان دولة الامارات قامت بتوفير البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني وتشجيعها على القيام بدورها في المجتمع من خلال الدعم المالي والاداري، ومما يؤكد ذلك هو تشجيعها المستمر لإنشاء جمعيات متخصصة بحقوق الانسان لتكون ثمرته جمعية الاتحاد لحقوق الانسان والتي تم اشهارها في يناير 2024 وساهمنا من خلال الجمعية بنشر ثقافة حقوق الانسان لكافة الفئات منها الفئات الأولى بالرعاية كما تم استقبال الشكاوى والتنسيق مع الجهات المعنية لحلها.**
58 تعديل القانون الاتحادي رقم (6) لعام 1973 بشأن دخول واقامة الأجانب؛ لضمان حظر ابعاد الأجنبي من الدولة الطرف إلى دولة أخرى قد يكون فيها عرضة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية.	توصية منفذة مسبقاً	دولة الامارات انضمت الى اتفاقية مناهضة التعذيب عام 2012. ووفقًا لهذه الاتفاقية، المادة (3) تلتزم الدولة بعدم ترحيل أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، **ووفقا لدستور الامارات فإنها ملزمة بتنفيذ الاتفاقيات المنضمة لها**
60 تعديل القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 بشأن تمكين الأجنبي المقيم من التظلم القضائي ضد قرار الإبعاد	توصية منفذة مسبقاً	نعم يوجد لوائح منظمة لذلك، يمكن التظلم من قرارات الإبعاد بدولة الإمارات العربية المتحدة، سواء كانت هذه القرارات قضائية أو إدارية. **الإبعاد القضائي:** يصدر بحكم قضائي من المحكمة ضد الأجنبي المدان بجناية أو جنحة. في هذه الحالة، يمكن للشخص المتضرر التقدم بطلب إلى النيابة العامة للنظر في إلغاء حكم الإبعاد، مع تقديم الأسباب والمستندات المؤيدة لطلبه. يُعرض الطلب على اللجنة المختصة للبت فيه؛ وتتوفر خدمة إلغاء الإبعاد الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني للنيابة العامة . **الإبعاد الإداري** :يصدر الإبعاد الإداري من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة. في هذه

		الحالة، يمكن للشخص المتضرر تقديم طلب استرحام إلى الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في الإمارة المعنية، موضحًا فيه الأسباب والظروف التي تبرر إعادة النظر في قرار الإبعاد.
62 تعديل القانون الاتحادي رقم (17) لعام 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، بحيث يضمن رفض تجديد جواز السفر أو سحبه إلا بناءً على قرار صادر من جهة قضائية.	توصية منفذة مسبقاً	وفقا للقانون الاتحادي رقم (17) لعام 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، المادة (41) لم يجعل عملية رفض التجديد أو سحبه عام وانما حدده (لأسباب خاصة)، والمادة (41) تكملها المادة (42) والتي توضح أسباب السحب او عدم التجديد وهو (سحب أو اسقاط الجنسية)، علما ان سحب واسقاط الجنسية لا يكون إلا بمرسوم اتحادي وفقا لما ورد في المادة (20) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم 17 لعام 1972 في شان الجنسية وجوازات السفر.
66 بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر من خلال تعديل النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات والقانون الاتحادي بشأن المطبوعات والنشر، كما توصي الدولة الطرف بأن تتسق التعديلات المزمع إجرائها على القانون الاتحادي رقم (15) لعام 1980 بشأن المطبوعات والنشر مع المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبما يكفل تعزيز حرية الرأي والتعبير. كما توصي اللجنة بتوفير المزيد من الحماية لحرية الصحافة وسلامة الصحفيين واحترام استقلالية وسائل الإعلام بما في ذلك تفعيل آليات التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام	تم تنفيذ التوصية	• أصدرت دولة الامارات المرسوم بقانون اتحادي رقم 55 لسنة 2023 بشأن تنظيم الاعلام، ولم يتضمن القانون عقوبة الحبس فيما يتعلق بقضايا المطبوعات والنشر، كما يكفل القانون تعزيز ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الصحفيين وينظم استقلالية وسائل الإعلام وعملها وبما يتوافق مع البند الثاني من المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان. • كما أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم إمارة دبي بإلغاء عقوبة حبس الصحفيين متى كانت تتعلق بعملهم الصحفي.
67 توصي اللجنة الدولة الطرف مجدَّداً بوضع تشريع اتحادي يضمن حق الافراد بالوصول إلى المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق وتداولها	توصية منفذة مسبقاً	تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تعزيز الشفافية وتوفير الوصول إلى المعلومات الحكومية. في هذا السياق، أصدرت الحكومة "الدليل الإرشادي للوصول إلى المعلومات الحكومية من الجهات الاتحادية"، الذي يهدف إلى وضع المبادئ الأساسية للوصول إلى المعلومات من الجهات الحكومية الاتحادية، من أجل تعزيز مشاركة الجمهور واطلاعهم على إجراءات وقرارات الجهات الحكومية في جميع المسائل والسياسات والعمليات التي تمس أفراد ومؤسسات المجتمع ، وفي المقابل تكفل الدولة حق الخصوصية وحماية البيانات وبحسب القانون رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، تضمن

		الحفاظ على خصوصية وسرية المعلومات الخاصة بالأشخاص وتكفل حماية المجتمع، كما تلتزم بتوفير الحوكمة اللازمة للبيانات وتعزيز حمايتها وفق القانون من حيث جمعها وتخزينها ونشرها وحمايتها.
71 تكثيف العمل على توعية الرأي العام بمخاطر العنف الأسري وبآثاره السلبية على المجتمع والتوعية بالأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال. كما توصي بالتشجيع على الإبلاغ عن جرائم العنف الأسري من خلال توفير معلومات للضحايا عن قنوات الإبلاغ، وخدمات المساعدة القانونية المتاحة لهم وخدمات إعادة التأهيل والإيواء. وكذلك توصي اللجنة بتوفير عدد كاف من دور الإيواء للضحايا الذين يبحثون عن ملجأ من العنف الأسري، بحيث تغطي جميع مناطق الدولة الطرف وتزويدها بالموارد اللازمة. كما توصي بالتحقيق بشكل فوري وشامل وحيادي في جميع المزاعم ذات الصلة بالعنف الأسري وضمان محاسبة مرتكبيها، وكذلك بتكثيف البرامج التدريبية والمحاضرات المتخصصة في مجال العنف الأسري للمسؤولين عن إنفاذ القانون بما يعزز من قدراتهم على التصدي للعنف الأسري	توصية منفذة مسبقاً	تبذل دولة الإمارات العربية المتحدة جهودًا مكثفة لتوعية المجتمع بمخاطر العنف الأسري وآثاره السلبية، وتشجيع الإبلاغ عن هذه الجرائم، وتوفير الدعم اللازم للضحايا. تتضمن هذه الجهود ما يلي: **التشـــريعات:** دولة الإمارات العربية المتحدة أصـــدرت قانون يتعلق بحماية الأسرة ومكافحة العنف الأسري هو المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2024 بشأن الحماية من العنف الأسري. يهدف هذا القانون إلى تعزيز حماية أفراد الأســـرة من جميع أشـــكال العنف، وتوفير الدعم القانوني والاجتماعي اللازم للضـــحايا. يتضـــمن القانون تعريفات واضـــحة للعنف الأسـري، ويحدد الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لحماية المتضـــررين، بما في ذلك أوامر الحماية والعقوبات المفروضة على المعتدين **التوعية والتثقيف** :أطلقت العديد من الجهات منها وزارة تنمية المجتمع سلسلة ورش توعوية ضـــمن حملة "وقايتي أولوية" لتوعية الأســـر بطرق الوقاية من العنف الأسري، وتعزيز ثقافة الاحترام بين أفراد الأسرة . **قنوات الإبلاغ والدعم** :توفر الدولة قنوات متعددة للإبلاغ عن حالات العنف الأسـري، بما في ذلك الخطوط السـاخنة والمراكز المتخصـصـة. على سـبيل المثال، تدير مؤسـســة دبي لرعاية النسـاء والأطفال خطًا سـاخنًا يعمل على مدار الساعة لتلقي البلاغات وتقديم الدعم اللازم . **دور الإيواء** :توجد في الدولة دور إيواء مخصـصـة لضـحايا العنف الأسـري، مثل مركز ابوظبي للإيواء والرعاية الانسـانية، التي تقدم خدمات الإيواء الآمن والرعاية الصحية والنفسية للضحايا . **التحقيق والمحاسبة** :تلتزم السلطات بالتحقيق الفوري والشامل في جميع مزاعم العنف الأسـري، وضـمان محاسـبة مرتكبيها وفقًا للقوانين المعمول بها. يُعاقب مرتكبو العنف الأسـري بالحبس والغرامة، كما نصـت المادة (9) من المرسـوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2019 بشأن الحماية من العنف الأسري . **تدريب المسؤولين** :تُنفذ برامج تدريبية متخصصة للمسؤولين عن إنفاذ القانون لتعزيز قدراتهم في التصدي للعنف الأسري، وضمان التعامل المهني والحساس مع الضحايا **كما اننا كجمعية نفع عام (جمعية الاتحاد لحقوق الانســـان) قمنا بعمل العديد من الفعاليات المعنية بالتثقيف بشـأن التصـدي للعنف واثارة، كما تم**

		استقبال عدد من الشكاوى المتعلقة بالعنف الاسري والتي تم حلها بالسرعة الممكنة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
73 تعزيز جهودها الرامية إلى نشر الثقافة المجتمعية والتوعية بمواد قانون الطفل "وديمة	توصية منفذة مسبقاً	تبذل دولة الإمارات العربية المتحدة جهودًا حثيثة لنشر الوعي المجتمعي حول قانون حقوق الطفل "وديمة" وتعزيز ثقافة حماية حقوق الأطفال. تشـــمل هذه الجهود: • **الحملات التوعوية** :مثال/ أطلقت وزارة التربية والتعليم حملات توعوية في المدارس الحكومية والخاصـــة لتعريف الطلبة وأولياء الأمور والكادر التربوي بمضـامين قانون "وديمة" وحقوق الطفل الأسـاسـية. تم التركيز على سـبعة جوانب أساسية تتعلق بحقوق الطفل في مجالات الحياة الأسرية، والصحية، والاجتماعية، والثقافية والتعليمية، بالإضافة إلى الحق في الحماية، والحقوق الأساسية . • **الورش والندوات:** مثال نظمت هيئة تنمية المجتمع في دبي ورش توعية للتعريف ببنود ومواد قانون "وديمة" والإجراءات التطبيقية المتعلقة به، بمشـــاركة اختصـــاصـــيين اجتماعيين ومشـــرفين إداريين وأكاديميين من المدارس، بهدف رفع مستوى الوعي القانوني لدى المتعاملين مع الأطفال . • **البرامج الإعلامية** :تعمل الجهات المعنية على إنتاج مواد إعلامية متنوعة، بما في ذلك مقاطع فيديو ومنشورات توعوية، لشرح حقوق الطفل المنصوص عليها في قانون "وديمة" ونشرها عبر وسائل الإعلام التقليدية والرقمية. • **التعاون مع المؤسـسـات التعليمية** :تتعاون الجهات الحكومية مع المدارس والجـامعـات لإدراج مواد تعليميـة حول حقوق الطفـل وقـانون "وديمـة" في المناهج الدراسية، بهدف تثقيف الطلاب حول حقوقهم وواجباتهم. • **إشـــراك المجتمع المدني** :تعمل الدولـة مع جمعيات النفع العام لتنظيم فعاليات ومبادرات توعوية تســـتهدف مختلف فئات المجتمع، لتعزيز فهم حقوق الطفل وأهمية حمايتها.
76 تعزيز الجهود المعنية تقييم تطبيق الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة، والاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة، والسياسة الوطنية للأسرة	تم تنفيذ التوصية	قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بتقييم الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بتمكين المرأة والأمومة والطفولة والأسرة اثناء وبعد تنفيذها. على سبيل المثال، بعد انتهاء فترة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية (2015–2021)، تم إجراء عملية تقييم وقياس للأثر المتحقق، وتحديد مواطن القوة وفرص التطوير الممكنة. بناءً على نتائج هذا التقييم، أُطلقت السياسة الوطنية لتمكين المرأة في الإمارات للفترة 2023–2031، بهدف تعزيز مشاركة المرأة في جميع المجالات وتحسين جودة الحياة في المجتمع.
78	تم تنفيذ التوصية	• أصـــدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (9) لســـنة 2019 بشـأن حقوق كبار المواطنين (كبار السـن). يهدف هذا القانون إلى

اصدار قانون بشأن كبار المواطنين وفتح حوار مجتمعي للإسراع بإصداره		ضمان تمتع كبار السن بالحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، وتوفير الرعاية والاستقرار النفسي والاجتماعي والصحي؛ كما ينص القانون على معاملة تفضيلية لهم في مجالات متعددة . • بالإضافة إلى ذلك، تم إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2021 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019، والذي يحدد الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.
85 إدراج نص بإقرار حرية العمل النقابي والحق في الاضراب بالقانون الوطني	لا نؤيد التوصية	• تكفل القوانين والتشـــريعات الوطنية حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، وتأطر القوانين الوطنية تلك الممارسات وفق ضوابطها القانونية والتنظيمية، تحفظ الحقوق والحريات وتمنع للإضـرار بمصـالح الدولة وأرباب العمل، أو يهدد أمن وسلامة الوطن والمجتمع ويهدد سلامة الأمة. • **يوجد بدولة الامارات التنظيم البديل** :وهي مجالس عمالية ولجان داخل الشركات تهدف إلى حل النزاعات بين العمال وأصحاب العمل. • **كما لم ينص الميثاق العربي لحقوق الانســـان في المادة رقم (35) ما يتعلق بالحق في الاضراب، كما اتاح خيار تكوين الجمعيات او النقابات، ودولة الامارات اتاحت تكوين الجمعيات.**
87 تفعيل أدوات الرقابة والتفتيش على مكاتب استقدام عمال الخدمة المساعدة وأماكن عمل وسكن العمال	تم تنفيذ التوصية	وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 :تُفصّل هذه اللائحة الإجراءات والضوابط المتعلقة بالتفتيش والرقابة تقوم دولة الإمارات العربية المتحدة بالرقابة والتفتيش على مكاتب استقدام عمال الخدمة المساعدة وأماكن عمل وإقامة العمال لضمان الامتثال للقوانين وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية. حيث تتولى وزارة الموارد البشرية والتوطين مسؤولية تنفيذ هذه المهام من خلال مفتشي العمل الذين يتمتعون بصلاحيات متعددة، وتُكثّف الوزارة الرقابة على مكاتب استقدام العمالة المساعدة للتأكد من التزامها بالقوانين واللوائح، بما في ذلك التقيد بأسعار الباقات المحددة وتوفير بيئة عمل ملائمة للعمالة المساعدة. كما تُجرى زيارات ميدانية لمتابعة التزام المنشآت بشروط وضوابط قانون تنظيم علاقات العمل، ومتابعة حالات الاشتباه في الاتجار بالبشر والعمل الجبري والتحرش الجنسي.
88 تنظيم حملات توعية تستهدف خادمات المنازل وأرباب عملهن؛ لضمان إلمامهن بحقوقهن، وبسبل الانتصاف القانونية، ودور الإيواء المتاحة لحمايتهن من ظروف العمل التعسفية. كما تحثها على	توصية منفذة مسبقاً	• تولي الدولة **اهتماماً** كبيراً بتعزيز الثقافية المجتمعية المعنية بالعاملين في الخدمة المساعدة بالمنازل وأرباب العمل، كما أصـدرت الدولة قانون عمال الخدمة المساعدة رقم 9 لعام 2022 والذي يؤكد على أهمية تعزيز التوعية، ويكفل جميع الحقوق المرعية لهذه الفئة من العمالة. • تتخذ دولة **الإمارات** العربية المتحدة خطوات لتعزيز الوعي بحقوق العمالة المنزلية وأصـــحاب العمل، وضـــمان معرفتهم بســـبل الانتصـــاف القانونية

الإنفاذ الصارم لحظر مصادرة المستندات الشخصية الثبوتية، مثل: جوازات السفر والهوية		والمأوى المتاحة لحمايتهم من ظروف العمل التعسفية. حيث أطلقت وزارة الموارد البشرية والتوطين مبادرات توعوية تهدف إلى تعريف العمالة المنزلية بحقوقهم ومسؤولياتهم، بالإضافة إلى توعية أصحاب العمل بواجباتهم القانونية. كما أصدرت الوزارة دليلاً إرشادياً يوضح حقوق ومسؤوليات العمالة المنزلية في الإمارات، مما يسهم في تعزيز الوعي وتوفير بيئة عمل آمنة وعادلة اعمالاً بقانون عمال الخدمة المساعدة رقم 9 لعام 2022 • فيما يتعلق **بمصادرة** المستندات الشخصية مثل جوازات السفر، فإن قانون تنظيم العمل رقم 33 لعام 2021 في المادة 13 يحظر على أصحاب العمل حجز جوازات سفر او أي وثائق اخرى. • بالإضافة إلى ذلك، توفر الدولة مراكز إيواء للعمالة المنزلية المتضررة من سوء المعاملة، حيث يمكنهم الحصول على الدعم والمساعدة القانونية. تعمل السلطات على إنفاذ القوانين المتعلقة بحماية حقوق العمالة المنزلية، وتفرض عقوبات على أصحاب العمل الذين ينتهكون هذه القوانين.
90 تعزيز جهودها في مجال الرقابة والتفتيش على عمل الأحداث وعدم استغلالهم اقتصادياً أو تشغيلهم في أي أعمال تعرضهم للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها	توصية منفذة مسبقاً	تولي دولة الامارات أهمية كبيرة لحماية حقوق الأطفال ومنع استغلالهم اقتصاديًا أو تشغيلهم في أعمال قد تعرضهم للخطر. في هذا السياق، قامت الدولة باتخاذ عدة تدابير لتعزيز الرقابة والتفتيش على عمل الأحداث، من أبرزها: 1. **التشريعات والقوانين** :أصدرت الإمارات قوانين تحظر تشغيل الأطفال في أعمال خطرة أو استغلالهم اقتصاديًا. تحدد هذه القوانين السن الأدنى للعمل وتضع ضوابط صارمة لحماية حقوق الأحداث. منها (قانون حقوق الطفل رقم 3 لسنة 2016) وفقا للمادة (13) والمادة (68)، وقانون تنظيم العمل وفقا للمادة (60). 2. **التفتيش والرقابة** :تعتمد وزارة الموارد البشرية والتوطين على نظام التفتيش الذكي، الذي يُعد الأول من نوعه في المنطقة، لتعزيز دورها في حماية المجتمع. يقوم هذا النظام بتحليل البيانات وتصنيف الشركات وفقًا لدرجة الخطورة، مما يساعد المفتشين على تحديد أولويات المتابعة بشكل يومي، كما تقوم الوزارة بتعيين مفتشين للقيام بزيارات دورية أو غير معلنة إلى أماكن العمل للتأكد من تطبيق القوانين المتعلقة بعمل الأحداث. كما تعمل مؤسسات حماية الطفل على مراقبة أوضاع الأطفال العاملين وتقديم الدعم اللازم لضمان عدم تعرضهم للاستغلال أو الانتهاك. 3. **التعاون الدولي** :في إطار اتفاقية تعاون مع منظمة العمل الدولية، نظمت وزارة الموارد البشرية والتوطين برامج تدريبية لمفتشي العمل، بهدف مواكبة

		المعايير الدولية في التفتيش وتعزيز قدرات المفتشين في رصد المخالفات المتعلقة بعمل الأحداث . 4. **التوعية والتثقيف** :تنفذ الوزارة برامج توعية تستهدف أصحاب العمل والعمال، لتعريفهم بحقوق الأطفال والمخاطر المرتبطة بتشغيلهم في أعمال غير مناسبة. 5. **التعاون مع الجهات المعنية** :تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى، مثل وزارة الداخلية والهيئات القضائية، لضمان تطبيق القوانين وملاحقة المخالفين.
92 تعزيز أدوات التفتيش لحماية العمال الأجانب في ضمان السكن اللائق	توصية منفذة مسبقاً	• تعزز دولة الإمارات العربية المتحدة أدواتها التفتيشية لضمان حق العمال الأجانب **في** سكن لائق يوفر لهم الخصوصية اللازمة. حيث انشات الهيئة الوطنية لحقوق الانسان والتي نص في قانونها (عمل زيارات ميدانية الى التجمعات العمالية وتشمل السكنات ورصد حالة حقوق العمالة)، كما تقوم وزارة الموارد البشرية والتوطين بتنفيذ زيارات ميدانية دورية للسكنات العمالية على مستوى الدولة للتأكد من التزام الشركات بتوفير سكن لائق ومريح لعمالها، بما يتماشى مع التشريعات النافذة في هذا الصدد . • **بالإضافة** إلى ذلك، أطلقت الوزارة "نظام السكنات العمالية" الإلكتروني، وهو أول منصة وطنية لتسجيل السكنات العمالية، بهدف تعزيز وعي الشركات حول اشتراطات ومعايير السكن العمالي الملائم الذي يضمن راحة ورفاهية القوى العاملة . • كما تنفذ الوزارة حملات تفتيشية دورية، بالتعاون مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، لضمان التزام الشركات وملاك السكنات العمالية بالضوابط والمعايير المعتمدة التي وضعتها الوزارة وفق أرفع المعايير الصحية والإنسانية، وبيئة السكن الملائمة لرفع جودة الحياة ورفاهية العمال.
96 ربط نسبة الزيادة في أجرة المساكن بمعدلات التضخم وارتفاع التكاليف والنفقات وتوفير مستوى معيشي ملائم	توصية منفذة مسبقاً	• قامت الدولة خلال العام 2022 بإعادة هيكلة برامج الدعم الاجتماعي المتكامل، والذي يستهدف دعم الأسر الإماراتية وأصحاب الدخل المحدود، بهدف دعم استقرار الاسر وضمان التمتع بالرفاه الاجتماعي وجودة الحياة، إضافة إلى تعزيز برامج ومخصصات الدعم الحكومي الشامل. • كما قامت امارات الدولة **بتنظيم** زيادات الإيجار، مثال، إمارة أبوظبي : تُطبق قوانين تحمي المستأجرين من الزيادات غير المبررة في الإيجار، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والتضخم، دبي :تحدد مؤسسة التنظيم العقاري (RERA)نسب الزيادة المسموح بها في الإيجارات بناءً على مؤشرات السوق، مع مراعاة معدلات التضخم وتكاليف المعيشة.

		• توفر دولة الامارات، مساكن مجانية لمواطنيها من خلال برامج ومبادرات حكومية تهدف إلى تأمين **سكن** ملائم للمواطنين. • توفير مساكن ميسورة التكلفة :تعمل الحكومة على زيادة المعروض من المساكن بهدف خفض الأسعار وتقليص التضخم، مما يساهم في توفير مساكن ميسورة التكلفة للمواطنين والمقيمين. • تقدم الجهات الخيرية مثل الهلال الأحمر الإماراتي مساعدات سكنية للمقيمين في حالات استثنائية.
98 تعزيز الجهود المعنية بتنفيذ خطة الطاقة لعام 2050 ونشر مؤشرات التقدم	تم تنفيذ التوصية	عززت دولة الإمارات العربية المتحدة جهودها إلى تحقيق أهداف استراتيجية الطاقة 2050 في عدة مجالات رئيسية: 1. زيادة الاعتماد على الطاقة النظيفة :تهدف الاستراتيجية إلى رفع مساهمة الطاقة النظيفة في مزيج الطاقة إلى 50% بحلول عام 2050، مع التركيز على مصادر مثل الطاقة الشمسية، النووية، والهيدروجين الأخضر . 2. تحسين كفاءة استهلاك الطاقة :تستهدف الاستراتيجية رفع كفاءة الاستهلاك الفردي والمؤسسي بنسبة تتراوح بين 42% و45% مقارنة بعام 2019، مما يسهم في تقليل الانبعاثات الكربونية وتحسين الاستدامة البيئية . 3. الاستثمار في التكنولوجيا والابتكار :تعمل الدولة على دعم البحث والتطوير في مجالات تكنولوجيا الطاقة المتجددة، وتشجيع الابتكار والاستثمار في هذا القطاع الحيوي. 4. تحديث الاستراتيجيات الوطنية :في يوليو 2023، تم الكشف عن تفاصيل مشروع تحديث استراتيجية الإمارات للطاقة 2050 والاستراتيجية الوطنية للهيدروجين، بهدف مواكبة التغيرات السريعة في قطاع الطاقة وتعزيز مكانة الدولة كمنتج ومصدر عالمي للطاقة النظيفة . كما انه يتم متابعة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجية، من خلال المنصة الوطنية الجيومكانية لطاقة المستقبل، التي تقدم خدمات متعددة، بما في ذلك قياس ومتابعة تنفيذ استراتيجية الطاقة 2050، وتضم جميع مشاريع الطاقة النظيفة في كل إمارة . بالإضافة إلى ذلك، تم إطلاق البرنامج الوطني لإدارة الطلب على الطاقة والمياه في مارس 2021، بهدف توحيد الجهود في مجال كفاءة الطاقة والمياه، وزيادة كفاءة القطاعات المستهلكة للطاقة والمياه بنسبة تصل إلى 50%.
100 تعزيز الجهود الرامية إلى تسهيل إجراءات ممارسة الأعمال ضمن قطاع الإنتاج	توصية منفذة مسبقاً	تبذل دولة الإمارات العربية المتحدة جهودًا حثيثة لتعزيز قطاع الإنتاج الزراعي وتطويره من خلال عدة مبادرات واستراتيجيات تهدف إلى تسهيل ممارسة

الزراعي، وتسهيل إجراءات التعاقد الزراعي، ودعم نظم التمويل للنشاطات الزراعية والغذائية، والحد من فقد وهدر الغذاء من خلال تطوير منظومة متكاملة لخفض نفايات الطعام		الأعمال، وتبسيط إجراءات التعاقد الزراعي، ودعم نظم التمويل، والحد من فقد وهدر الغذاء. **تسهيل إجراءات ممارسة الأعمال والتعاقد الزراعي:** في إطار الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2051، والمائي 2036 تعمل الدولة على تسهيل إجراءات ممارسة الأعمال ضمن قطاع الإنتاج الزراعي وتبسيط إجراءات التعاقد الزراعي. يشمل ذلك تطوير التشريعات والخدمات المنظمة للقطاع، وتعزيز استخدام التقنيات الحديثة في الإنتاج الزراعي بما يتوائم مع الظروف المناخية في الدولة. كما تقدم الجهات المختصة خدمات الإرشاد الزراعي، ومكافحة الآفات، ودعم المستلزمات الزراعية، وتوجيه المزارعين لإنتاج احتياجات السوق المحلي، وتنظيم أسواق لعرض وتسويق منتجاتهم . **دعم نظم التمويل للنشاطات الزراعية والغذائية:** تولي الدولة أهمية كبيرة لدعم المزارعين المواطنين والقطاع الزراعي. في مايو 2023، أمر صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، وزارة تنمية المجتمع بالتعاون مع شركة الاتحاد للماء والكهرباء بدعم المواطنين أصحاب المزارع من ذوي الدخل المحدود لتخفيف الأعباء المالية المتعلقة بتعرفة الكهرباء. كما تم توسيع نطاق الدعم في نوفمبر 2023 ليشمل جميع أصحاب المزارع في المناطق الشمالية . بالإضافة إلى ذلك، ارتفعت وتيرة دعم الجهاز المصرفي للقطاع الزراعي، حيث ضخت البنوك 500 مليون درهم في المشاريع الزراعية خلال الربع الأول من عام 2020، مما أسهم في رفع إجمالي الرصيد التراكمي للتسهيلات إلى 1.55 مليار درهم . **الحد من فقد وهدر الغذاء:** تعمل الدولة على تطوير منظومة متكاملة لخفض نفايات الطعام ضمن سلاسل التوريد. تشمل هذه الجهود إيجاد بنوك طعام متعددة على امتداد الدولة، ووضع الأطر التنظيمية للحد من فقدان الأغذية والنفايات، وإيجاد برامج تدريبية تُعنى بالسلامة الغذائية الوطنية، وبرامج توعوية للحد من تناول الأغذية غير الصحية، بالإضافة إلى تشجيع الزراعة المنزلية والاستهلاك المحلي . من خلال هذه المبادرات، تسعى دولة الإمارات إلى تعزيز استدامة القطاع الزراعي، وتحقيق الأمن الغذائي، والحد من الهدر، ودعم المزارعين والمستثمرين في هذا المجال.

102 إصدار قوانين للتأمين الصحي في سائر الإمارات الأخرى المشكلة للاتحاد، وتوفير الحياة الكريمة لذوي الاعاقات النفسية أو الجسدية	توصية منفذة مسبقاً	• أصدرت دولة الإمارات **العربية** المتحدة قوانين تنظم التأمين الصحي على المستوى الاتحادي، القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها، والذي تم تعديله بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2018. هذا القانون ينظم قطاع التأمين بشكل عام، بما في ذلك التأمين الصحي، في جميع إمارات الدولة • توفر الدولة كافة المتطلبات والاحتياجات اللازمة لذوي الإعاقة النفسية حيث نشيد بإصدار قانون الصحة النفسية لسنة 2023 والذي تضمن الزامية إدراج خدمات الصحة النفسية في منظومة التامين الصحي. • كما توفر دولة الإمارات العربية المتحدة تأمينًا صحيًا لأصحاب الهمم (ذوي الإعاقة) لضمان **حصولهم** على الرعاية الصحية اللازمة. تُصدر مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية بطاقة صحية لأصحاب الهمم، تمكّنهم من تلقي جميع الخدمات الطبية مجانًا عبر مرافق المؤسسة. بالإضافة إلى ذلك، تقدم وزارة تنمية المجتمع بطاقة لأصحاب الهمم تتيح لهم الحصول على التأمين الصحي والنظارات الطبية مجانًا. حيث تُعتبر هذه البطاقة مستندًا رسميًا يثبت حالة الإعاقة، مما يكفل لهم الحقوق والخدمات الواردة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (29) لسنة 2006 واللوائح والقرارات المنفذة له.
106 تحديد نسبة مئوية لتوظيف ذوي الهمم في الوظائف الشاغرة؛ وذلك في القانون الاتحادي رقم (11) لعام 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية أسوة بالقانون المحلّي للخدمة المدنية للهيئات والدوائر التابعة لإمارة أبوظبي. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف مجدَّداً إلى تضمين القانون الاتحادي رقم (8) لعام 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل نصاً خاصاً بتحديد نسبة لتعيين الأشخاص المعاقين في مؤسسات القطاع الخاص.	تم تنفيذها	• يوجد قرارات ملزمة بالجهات بتعيين نسبة معينة من أصحاب الهمم ويتم تنفيذها حيث تعمل الدولة على تعزيز دمج أصحاب الهمم في سوق العمل من خلال سياسات ومبادرات تشجع المؤسسات على توظيفهم وتوفير بيئات عمل داعمة. • كما نؤكد ضرورة التركيز على ضمان تكافؤ الفرص ومنع التمييز في التوظيف. حيث يضمن **القانون** الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 وتعديلاته حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وشغل الوظائف العامة، مع التأكيد على أن الإعاقة لا تشكل عائقًا أمام الترشح والاختيار للوظائف . • بالإضافة إلى ذلك، صدر قرار مجلس الوزراء رقم 43 لسنة 2018 بشأن دعم عمل أصحاب الهمم، والذي يهدف إلى تمكينهم من الوصول إلى الفرص المتاحة في مختلف القطاعات، وتوفير الدعم اللازم لهم للبحث عن فرص عمل متساوية، ودعم الراغبين منهم في تأسيس أعمال خاصة . • كما اننا نؤكد ان المادة (40) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لم يلزم بتحديد نسبة مئوية للتوظيف.
109 وضع مؤشرات لرصد التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية وزارة التربية والتعليم لتطوير التعليم 2017–2021، ووضع	تم تنفيذ التوصية	**أولا: وضعت دولة الإمارات العربية المتحدة مؤشرات محددة لرصد التقدم المحرز** في تنفيذ استراتيجية وزارة التربية والتعليم لتطوير التعليم 2017–2021. تضمنت هذه المؤشرات أهدافًا واضحة لقياس الأداء، مثل:

استراتيجية متكاملة لضمان الحريات الاكاديمية		• تحقيق مراكز متقدمة في الاختبارات الدولية :السعي لتكون الإمارات ضمن أفضل 20 دولة في اختبار PISA ، وأفضل 15 دولة في اختبار .TIMSS • نسبة التخرج من المرحلة الثانوية :الوصول إلى نسبة تخرج تبلغ 98.% • الالتحاق برياض الأطفال :تحقيق نسبة التحاق تبلغ 95% للأطفال في سن ما قبل المدرسة. • الكفاءة في اللغة العربية :ضمان أن 90% من طلاب الصف التاسع يتمتعون بمهارات عالية في اللغة العربية. • جودة المعلمين والإدارة المدرسية :التأكد من أن جميع المدارس تضم معلمين وإدارات ذات كفاءة عالية. • إلغاء الحاجة للسنة التأسيسية :تقليل نسبة الطلاب المحتاجين للسنة التأسيسية قبل الالتحاق بالجامعة إلى 0.% • الإنفاق على البحث والتطوير :رفع نسبة الإنفاق على البحث والتطوير إلى 1.5% من الناتج المحلي الإجمالي. ويتم متابعة التقدم في هذه المؤشرات، من خلال موقع وزارة التربية والتعليم حيث نشرت تقارير وإحصاءات دورية متاحة للجمهور عبر موقعها الرسمي. يمكن الاطلاع على هذه التقارير من خلال قسم "التقارير والإحصاءات" على الموقع . بالإضافة إلى ذلك، توفر الوزارة عروضًا مرئية للمعلومات لتسهيل فهم البيانات واستخلاص المعلومات المفيدة منها. كما أطلقت وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجيتها الجديدة للفترة 2023–2026، والتي تهدف إلى تعزيز جودة التعليم ومواءمته مع متطلبات المستقبل واعتماد الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي 2030 **ثانيا: فيما يتعلق بالحريات الاكاديمية:** الجامعات في الإمارات، مثل جامعة العين، تعبر عن التزامها بالحرية الأكاديمية من خلال سياسات داخلية معتمدة تضمن حق أعضاء المجتمع الأكاديمي في الدراسة والنقاش والتحقيق والتعليم وإجراء البحوث والنشر بما يتناسب مع دورهم ومسؤولياتهم.
111 كفالة التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني لجميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين على أراضيها بدون تمييز اتساقاً مع المادة (41) من الميثاق	تم تنفيذ التوصية	تلتزم الدولة بتوفير التعليم الالزامي والمجاني لجميع المواطنين، وتكفل هذا الحق للجميع دون تمييز، كما تلتزم بضمان التعليم الإلزامي الأساسي لغير المواطنين، وتقدم في هذا الإطار العديد من المبادرات المعنية بتقديم التعليم الأساسي بالمدارس الحكومية لغير المواطنين، برسوم رمزية، كما أطلقت مبادرة مدارس التسامح للطلبة المقيمين بالدولة في العام 2019، وتتولى مؤسسة خليفة بن زايد للأعمال الإنسانية دفع رسوم الطلبة غير القادرين.

		كما نرى كجمعية نفع عام، انه يجب أن تكون توصية (مجانية التعليم) لغير المواطنين مصحوبة بتوازن مناسب في تخصيص الموارد لضمان أن تكون مستدامة ولا تؤثر سلبًا على الخدمات الأخرى، أي ان تعتمد (على القدرة الاقتصادية للدول) حيث قد يترتب عليها ما يلي: • **العبء المالي** :تحمل الحكومات تكلفة التعليم المجاني لغير المواطنين قد يضع عبئًا ماليًا كبيرًا على ميزانية الدولة، مما قد يؤثر سلبًا على الخدمات الأخرى المقدمة للمواطنين. • **الأولويات الوطنية**: من حق الدول تخصيص الموارد المتاحة لدعم مواطنيها أولاً، خاصةً إذا كانت الموارد محدودة. • **التحديات الإدارية** :تطبيق نظام تعليم مجاني لغير المواطنين قد يتطلب تغييرات إدارية وقانونية كبيرة، مما قد يكون صعبًا أو مكلفًا. • **الاستفادة غير العادلة** :قد يؤدي توفير التعليم المجاني لغير المواطنين إلى استغلال النظام من قبل بعض الأشخاص الذين يهاجرون فقط للاستفادة من التعليم المجاني دون مساهمة طويلة الأمد في المجتمع.
113 دمج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، كما توصي بقيام مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي بإضافة الهدف الخاص بنشر ثقافة حقوق الإنسان في المدارس من خلال الأنشطة التعليمية والتدريبية ضمن اختصاصاتها الرئيسية.	توصية منفذة مسبقاً	• قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بدمج مفاهيم حقوق الإنسان في مناهجها التعليمية. حيث عملت وزارة التربية والتعليم على إدراج هذه المفاهيم في المناهج الدراسية، نظراً لأهميتها في تربية الإنسان على ممارسة حقوقه وأداء واجباته، وتمكينه من المساهمة بفاعلية ووعي في بناء مجتمعه، ومن امثلتها **المواد الاجتماعية والدراسات الوطنية** :تتضمن هذه المواد مواضيع تسلط الضوء على أهمية حقوق الإنسان، مثل حقوق الطفل، وحقوق المرأة، ومناهضة التمييز العنصري، ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. • كما سعت مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ضمن النظام التعليمي في دولة الإمارات العربية المتحدة. تتجلى هذه الجهود من خلال تطوير المناهج التعليمية التي تركز على قيم التسامح، والتعايش السلمي، وحقوق الإنسان، بهدف إعداد جيل واعٍ ومتمكّن بالمعرفة والمهارات المتقدمة. كما أطلقت المؤسسة مبادرات مثل "مدرسة فريجنا" التي تهدف إلى تحويل المدارس إلى مراكز مجتمعية تحتضن أنشطة متنوعة.
114 نشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاقٍ واسعٍ، وفي أوساط السلطة القضائية	تم تنفيذ التوصية جزئيًا	• نقترح قيام اللجنة الدائمة لحقوق الانسان بتخصيص صفحة على موقعها يتم فيها نشر كل ما يعنى بالميثاق العربي ومخرجات جلسات استعراض ومناقشة التقارير الوطنية.

والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور.		• كجمعية نفع عام، تلقينا من اللجنة الدائمة لحقوق الانسان نسخ من الميثاق العربي لحقوق الانسان وتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية مع التقرير الوطني الثاني.
115 انشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس، وسرعة إعداد خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	توصية مكررة	(لمراجعة التوصية رقم 16 و 18 بالجدول أعلاه)
117 تضمين التقرير الدوري الثاني معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة، واعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق	تم تنفيذ التوصية	قامت الدولة بتضمين تقريرها الوطني الدوري الثاني بمعلومات محددة ومحدثة وشاملة في كل ما يتعلق بالتوصيات المقدمة، كما أبدت الكثير من الاهتمام بإبراز جهود وتفاعل الدولة المعنية بالميثاق العربي لحقوق الانسان وتنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة. **يرجع عدم تنفيذ التوصية في الوقت المطلوب نظرًا لظروف خارجة تتعلق بتداعيات جائحة كورونا؛ وعليه نقترح على لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان أهمية ربط التوصيات باستثناء متعلق بالحالات الاستثنائية.**
118 تعزيز المشاورات المعنية بإعداد التقرير الدوري الثاني	تم تنفيذ التوصية	حرصت وزارة الخارجية واللجنة الدائمة لحقوق الانسان على تعزيز شراكتها في إعداد التقرير الوطني الدوري الثاني مع العديد من مؤسسات المجتمع المدني، حيث تم موافاتنا بمسودة التقرير وتم ابداء الراي بشأنها، **ونقترح وضع اللجنة الدائمة لحقوق الانسان خطة معتمدة لتنفيذ التوصيات تتضمن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في كافة مراحل إعداد وتقديم التقارير الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.**

الخاتمة:

إننا وإذ نضع تقريرنا بين يديّ لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية، فإنه يسرّنا أن يسهم في توضيح حالة حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويكون رديفاً لكافة الجهود التي تبذلها مختلف أجهزة الدولة وهيئاتها الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني التي بادرت إلى القيام بدورها في رصد وتقييم جهود وإنجازات الدولة المعنية بحقوق الإنسان.

ما تمّ إنجازه من عمل منهجي مقنن بهذا التقرير إنما يعكس حجم الجهود المبذولة والتفاني والحرص على الالتزام بأعلى معايير المصداقية والشفافية والاستقلالية، لكي يعبّر عن حالة حقيقية لحالة حقوق الإنسان، وكافة المبادرات التي تقوم بها الدولة بهذا المجال.

ونأمل أن يتوافق التقرير، بما تضمّنه من محتوى متكامل، مع المعايير والضوابط التي اعتمدتها لجنة الميثاق الموقرة، واللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، وعلى النحو الذي يُعزز المسيرة الحقوقية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي انطلقت مع تأسيسها في العام 1971 على يد باني نهضتها المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان "طيب الله ثراه".

ونودّ أن نعبر عن بالغ شكرنا للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ممثلةً برئيسها سعادة المستشار جابر المري، وكافة أعضائها ومستشاريها وسكرتاريتها، نظير الجهود الكبيرة التي يبذلونها في الإعلاء من قيمة ومكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والارتقاء بالتزام الدول بما تضمّنه من نصوص وقيم ومبادئ وأحكام.

وإننا إذ نؤكد على أهمية الميثاق العربي في تعزيز المسيرة الحقوقية العربية، المرتكزة على الصكوك الكفيلة بصون حقوق الإنسان، فإننا نثمن عالياً لما تبذله لجنة الميثاق من اهتمام ورعاية لأجل دعم الآليات التي تُعنى باحترام حقوق الإنسان بالدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والتي من أهمها آلية تقديم واستعراض ومناقشة التقارير الوطنية المعنية بالتزام الدول بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما نعرب عن بالغ تقديرنا لوزارة الخارجية، واللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، في إطار حرصهما على تمكين مؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل مشاركاتها في مجالات حقوق الإنسان، وتعزيز دورها وإسهاماتها في عمل مختلف الهيئات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.